جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

التحولات الدستورية في جزائر التعددية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام

تخصص: جماعات اقليمية

من إعداد الطلبة :
– عجيسة صبرينة
– عريب مخند اكلي

تحت إشراف الأستاذ:
–سبعرقود محند امقران

لجنة المناقشة

أ.....، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–.....رئيسا،

الأستاذ: سبعرقود محمد امقران، أستاذ مساعد، قسم- أ–.....مشرفا و مقررا،

أ.....، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015/2014

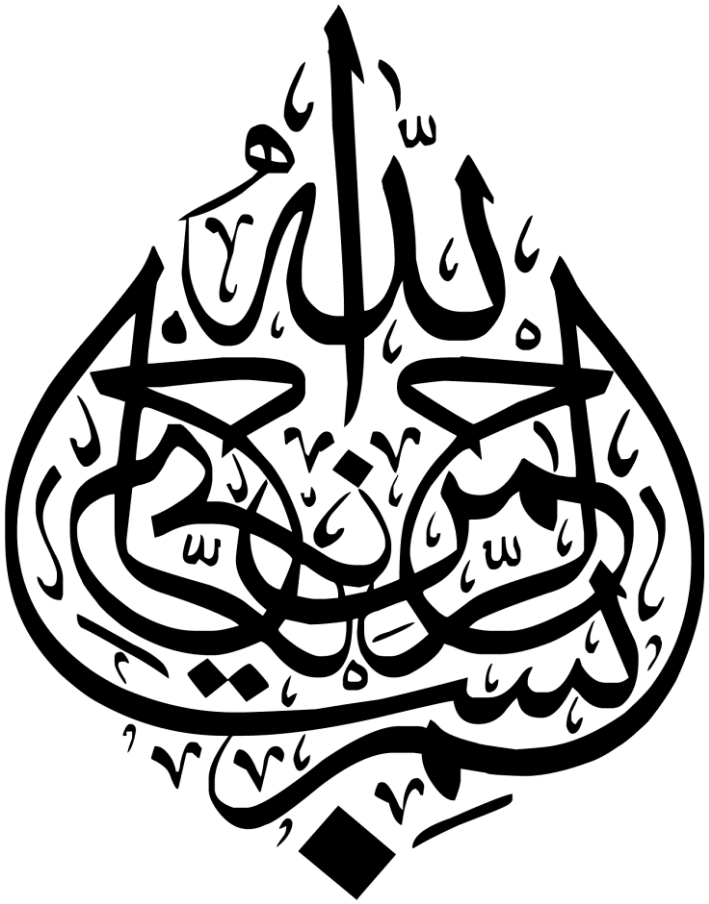

شكـــر و عرفـــان

الحمد لله الذي جعل لي لسانا ذاكرا و قلبا خاشعا و بدنا على البلاء صابرا؛

بداية أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني و ساندني في سبيل إنجاز مذكرتي التي تعبر عن إتمام مشواري الدراسي، و أخص بالذكر:

- ✓ **الأستاذ المشرف؛ سبعرقود محند امقران**
- ✓ **كل أساتذتي بالجامعة، و كذا الموظفين الإداريين العاملين في جامعة بجاية ،**

جيجل ، البويرة ،سطيف ، تيزي وزو خاصة مدير المركز الثقافي لكنديرة السيد :

ثقبايت مبروك

✓لكـــم منـــي جميعـا أسمـى عبـارات التقديـر و العرفـــان.

و قل اللـــــــــــــــــــــــــــــــــــهم زدني علما

" فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِير"

(سورة النساء الآية 19)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي يعتبر اخر حلقة من مسيرة العناء في مسار دراسي عنوانه التحدي

إلـــى الحضنين الدافئين:

إلـــى روح ابي الطاهرة ... والـــدي

إلـــى من ضحت بكل شيء من اجلي... والـــدتي

إلـــى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة... اخواي العربي و الحسن و أخواتي عقيلة و زاهية و زينة الى مصدر السعادة ينيس ،لينة، ايوب

الى جميع افراد عائلة عريب ،بهلولي ، زازن ،عبود، بوربيع ، شيخون،

الى جميع من يعرفني في عائلة كرة اليد و رفاق الدرب في الجامعة و الاصدقاء

محند أكلي

إلـــى الحضنين الدافئين: الوالدين الكريمين

إلـــى اخواتي :سهام و اميليا و فهيمة

الى رمز الشجاعة و العطاء الى جدتاي العزيزتين

الى كل من سهر لراحتي و ساهم في رسم مستقبلي

عائلة عجيسة و ثقبايت

الى كل أصدقاء الدرب في الجامعة

صبرينة

قائمة المختصرات

أولا:بالغة العربية

ج ر:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ص:الصفحة.

ص ص:من الصفحة الى الصفحة.

م ا د:المجلس الأعلى للدولة.

م م أ:مجلة مركز الاهرام.

ط : الطبعة.

ثانيا : بالفرنسية

p : page

p p :de la page … page a la page…

op. cit : opus citatum .

مقدمة

التحول الديمقراطي من المواضيع التي نالت الكثير من اهتمام الأدبيات السياسية العالمية والغربية الحديثة، وما يثيره من قضايا تتجاذبها رؤى واتجاهات متباينة انطلاقا من تعدد الزوايا التي يعالج منها، لأن الديمقراطية لم تعد نهجًا اختياريا تنتقيه النخب السياسية الحاكمة طرحًا من بين بدائل أخرى لمباشرة الحكم والإدارة[1]، فالمنطق ذهب إلى أبعد من ذلك بحيث باتت حتما تاريخيا داهم مداها بنية المجتمع الدولي والنظم الشمولية، وأصبح يهدد معاقل النظم السلطوية والعسكرية التي قادت بلدانا كثر وعلى أمد طويل، معلنة انتصار نضال الشعوب من أجل الظفر بحقوقها المشروعة من حرية وعدالة ومساواة.

تعتبر عملية التحول الديمقراطي واحدة من أهم ملامح الرئيسية للتطور السياسي الذي شهدته دول عالم الثالث عامة والجزائر خاصة، نهاية الثمانينات والنصف الأول من التسعينات تزايدت معها حالات الانتقال من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية.

الجزائر ومنذ الاستقلال حاولت بجدية لا متناهية باسترجاع مكانتها الإقليمية والدولية بعد سنين طوال من الخراب والدمار الاقتصادي والسياسي وحتى الاجتماعي، وبناء قاعدة اجتماعية ذا ثقافة إسلامية عربية متأصلة دون أمازيغية أصيلة، وعليه تم إرساء أول دستور للجمهورية الجزائرية 1963[2] إلى غاية سنة 1976، كانت دساتير الدولة الجزائرية ذات سمة نضالية ثورية ونزعة ديمقراطية اشتراكية، كان السعي من خلالها أن يكون هذا الوطن من مستوى كل الأوطان والبلدان المتقدمة ومناصرًا للعدل والحرية والحق ذلك طبقا لمبادئ ثورتنا المجيدة التي أصبحت خبرتها تدرس باهتمام في كل بلاد آسيا، وإفريقيا والدول المتقدمة المحبة للسلام والأمن العالميين.

[1]-مرزوقي عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية، مجـلة المفكر، العدد 10 ص 168

[2]- صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء بتاريخ 8 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات مرحلة هامة إذ تقوض النظام الاشتراكي بسقوط الإتحاد السوفياتي وظهرت بعض الأفكار التي تؤسس لعهد جديد، وهذا التطور الحاصل في العالم له آثار على الجزائر نظرًا لموقعها الجيوسياسي[3].

فحركة دمقرطة الحياة الدستورية في الدول الأوروبية خاصة دول أوروبا الشرقية التي كانت اشتراكية ودول العالم الثالث سواء كانت اشتراكية أو تنتمي إلى حركة عدم الانحياز مست الجزائر باعتبارها واحدة من هذه الدول، خاصة مع بروز بوادر النظام الدولي الجديد الذي يهدف إلى إعادة تنظيم العلاقات الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وفق المنظور الأمريكي[4] ويعد الرئيس السابق " جورج بوش " أحد مهندسي وصناع ذلك المسعى.

ولأن ظروف الستينات ليست ظروف التسعينات فالجزائر إذن مطالبة بالتفاعل مع المستجدات الحالية لأن النظام الدولي المرتقب لا يعدو أن يكون إلاّ ضغطا وتحديًا أكثر خطورة على الضعفاء[5] وهي مجبرة على تغيير إستراتيجيتها وتكييف أهدافها كأن تركز أكثر على الجانب الاقتصادي لأن التخلص من التبعية يعطيها وزنًا سياسي يسمح لها بالمشاركة في صنع العلاقات والميكانيزمات المنظمة لنظام القرن المقبل خاصة أمام تداعيات العولمة بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والثقافية، التي تدعوا إلى تبني النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الرأسمالية الاقتصادية كنظام إنتاج مناقض للنظام لاشتراكي والليبرالية كإيديولوجية دولة، وعليه فإن العامل الدولي شجع على هذا التحرر في الجزائر الذي أخذ شكل الضغوط في ظل الضعف الهيكلي الداخلي للنظام السياسي خاصة في أواخر الثمانينات وهذا النوع من الضغوط مارسته المؤسسات

---

[3]– فريد علواش، آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي، جامعة بسكرة، ص 150.

[4]– إن الوصول إلى منابع البترول أصبحت ضرورة أو حتمية عسكرية...

كل الاقتصاد الصناعي للغرب مرتبط اليوم بالبترول وكل الآلة الحربية للغرب تمشي بالبترول... يجب دائما معرفة من يسيطر على ماذا في الخليج الفارسي والشرق الأوسط، وهي مفتاح لمعرفة من يسيطر على ماذا في العالم ".مقتطفات من كتاب " الحرب الحقيقية " لريشارد نيكسون (رئيس سابق للولايات المتحدة).

[5]– أسامة عكاشة،إعصار الخليج،مجلة الوفاء العربي، عدد 17، 1995، ص 19.

الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي الذي ساعد في إضعاف النظام السياسي القائم، وتدعم قوى المعارضة مما ساعد على التحول.

ومن جهة أخرى إن المعدلات المتزايدة لعملية العولمة تدخل تحولات مهمة وعميقة على هيكل وموازين القوة في النظام الدولي وبما يؤثر بشدة على موضوع استقلال وسيادة الدول، وعليه مبدأ السيادة الوطنية في الجزائر تراوح بين التحول والتقلص خاصة وأن ظاهرة العولمة تشكل تهديدًا للسيادة الوطنية، نجد أيضًا التطورات الاجتماعية الدولية الراهنة قد انعكست هي الأخرى على تطور مفهوم السيادة فالانتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدّى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل[6] وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية بحكم الضرورة وليس اختيارا بإرادة الدولة نتيجة التطور المستمر للجماعة الدولية.

و أمام متغيرات دولية وضغوطات داخلية ميزتها أزمات اقتصادية واجتماعية سارعت لقيام انتفاضات تلقائية ورفع شعارات بعدم فعالية النظام القائم في الجزائر، خاصة وأن هذه الحركة الجماهيرية انتهجت أسلوبًا مزدوجًا ألا وهو الشرعية والعصيان، وعليه تم الإعلان عن تخلي النهج الاشتراكي وتبنى نظام جديد يقوم على أساس ديمقراطية ليبرالية باعتماد أول دستور جزائري تعددي أدخل تغييرات جذرية على علاقة الدولة بالاقتصاد وفتح المجال أمام إصلاحات سياسية باعتماد تعددية حزبية ووضع آليات قانونية للوصول إلى السلطة وتكريس مبدأ التداول على السلطة والفصل بين السلطات.

بالنسبة لهذا الدستور لم يكن وليد ظروف عادية، إنما تلبية لمطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية اقتصادية واجتماعية مزرية، أدت فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظًا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية

[6]– أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، في الحقوق، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة ،2007، 2008، ص 03.

الشادلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية وتوسيع نطاق الحريات وحقوق الأفراد[7].

إن الإعلان عن مشروع الدستور تبعته مناقشات على مستوى الإعلام المكتوب والمرئي وتحضير العديد من الموائد المستديرة بمشاركة مختلف الاتجاهات (الإسلاميين، الأحرار الديمقراطيين، أعضاء جبهة التحرير الوطني) وقد تم إقرار الدستور من خلال استفتاء دستوري يوم 23 فيفري 1989 وكانت النتائج نعم بنسبة 78.98%.

جاء دستور 1996 أيضًا نتيجة للظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد والأوضاع المزرية على كل الأصعدة، خاصة منذ استقالة رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد وتعطيل المسار الانتخابي وما ترتب عنه من أعمال هددت الأمن العام والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد مما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات وصفت بالمؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة انتهت مهامه بتنظيم ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994، ثم أول انتخابات رئاسية تعددية شاهدتها الجزائر وذلك في 16 أفريل 1995، كما تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي والذي تولى مهمة السلطة التشريعية منذ 18 ماي 1994 إلى غاية تنظيم الانتخابات التشريعية في جوان 1997 حيث ضم هذا المجلس ممثلي بعض الأحزاب بالإضافة إلى أغلبية ممثلي الحركة الجمعوية، وبعض المنظمات الوطنية والنقابات التي لها ثقل على المستوى الوطني.

كان الهدف من دستور 1996 سدّ مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 خاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني كما كان الحال في جانفي 1992.

ونظرًا للأسباب سالفة الذكر تم اقتراح تعديل الدستور بمشاركة مجموع الطبقة السياسية بمختلف تياراتها وخاصة في مرحلة إعداد الوثيقة المعدلة للدستور التي تمت المصادقة عليها من

[7]– أنظر في هذا الصدد خطاب رئيس الجمهورية الأسبق " الشادلي بن جديد " أمام اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني حيث صرح بما يلي: " وصلت أنه في صالح الأمة أن يكون الدستور دستورًا قانون ينظم المؤسسات والمجتمع وأن يكون خاليا من برنامج إيديولوجي " أنظر: Journal Quotidien « El Moudjahid » N° 7402 du 30 Mars 1989, p 2.–

طرف الأمة في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وقد جاء هذا الدستور بتعديلات كثيرة تحمل آمالاً وطموحات ترسم مستقبل الديمقراطية في الجزائر.

وعليه تتواجد التحولات الدستورية في الجزائر بين الحتمية والخيار أمام دوافع دولية وأسباب داخلية ساهمت في قلب موازين النظام السياسي الجزائري والتخلي عن النهج التقليدي ورسم مسار جديد لدولة مفتوحة أمام ديمقراطية ليبرالية تسعى للنهوض بدولة القانون. تتساءل فيما تتمثل أسباب التحول الدستوري في الجزائر ؟ (الفصل الأوّل).

وإن كان سعي الدولة الجزائرية في قيام دولة ديمقراطية تحترم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وترسيخ نظام ديمقراطي يواكب المعايير الدولية نتوصل إلى الطرح التالي ما واقع الديمقراطية في ظل التحولات الدستورية الجزائرية ؟ (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

تحوّلات السلطة السياسية
في الجزائر بعد 1989
أسباب دولية ودوافع داخلية

عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات تحولاً كبيرا شمل كل المجالات، بحيث أصبح من الضروري مسايرة هذا التحول عبر دستور يكون شامل لكل الأفكار التي ظهرت في هذه المرحلة فكان ذلك عبر دستور 1989 الذي مهد لمرحلة جديدة من تاريخ الجزائر[9].

تبنى النظام السياسي الجزائري منذ 1989 مجموعة من الإصلاحات السياسية التى انتقل بموجبها من نظام قائم على الحزب الواحد منغلق على القوى السياسية إلى نظام تعددي ديمقراطي[10] . وقد كان ذلك بفعل تظافر مجموعة من العوامل الخارجية التي تتلخص في ظهور العولمة التي أرست ظلالها على كل الدول العالم الثالث التي كانت تنتهج النهج الاشتراكي **(المبحث الأوّل)**، ومجموعة من العوامل الداخلية التي تتلخص في فشل النهج الاشتراكي والأزمات التي تولدت منه **(المبحث الثاني)**.

[9]– ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 87.

[10] – بن تامون فهيمة، التنمية السياسية في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر (2009/1989) ، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الليسانس، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص 62.

المبحث الأوّل

العولمة واملاءاتها على الدولة الجزائرية

ممّا لاشكّ فيه أن مرحلة العولمة التي يشهدها العالم في الوقت الحالي لها تأثيرات وانعكاسات على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية[11].

بحيث اصبح من الضروري على أي دولة الانصياع وراء املاءات العولمة بإيجابياتها وسلبياتها لأنّ الدول الكبرى المتحكمة في المؤسسات الكبرى الاقتصادية رسمت للعالم معالمه وتحكمت في كل وسائل الانتاج مما جعل خاصة دول العالم الثالث مجبرة وليست مخيرة في التحول في سياستها واقتصاديتها

ولدراسة مدى تأثير العولمة على الوضع السياسي الجزائري ينبغي منا دراسة المعنى الشامل للعولمة من الجانب الاقتصادي والسياسي وتوضيح معنى كل من الليبيرالية والرأسمالية **(المطلب الأوّل)** وأيضا إظهار كيف للعولمة دور فيما وصلت الجزائر إليه حاليا بعدما تحوّل الوضع السياسي والاقتصادي وكيف تم ذلك في خضم عوامل داخلية معقدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

ماهية العولمة

تعتبر العولمة توجه ثقافي وسياسي واقتصادي واجتماعي وعسكري، يستمد مفاهيمه ومبادئه ومقوماته من الفكر الليبرالي الغربي والثقافة المعاصرة السائدة في الغرب الأوربي وفي الولايات المتحدّة الأمريكية[12]. ومصطلح العولمة مصطلح جديد، لكن التخطيط له بدأ منذ وقت مبكر، وهذا المصطلح يعنى عالمية العادات والقيم والثقافات لصالح العالم المتقدم اقتصاديا وبمعنى اخر محاولة سيطرة قيم وعادات العالم الغربي على بقية دول العالم ، خاصة النامية منها، بشكل يؤدي الى خلط كل الحضارات واذابة خصائص المجتمعات.

[11] – على النسور بلال ، العولمة وأثرها على الدول العربية ، دار جليس الزمان، الأردن، 2014 ، ص 12.

[12] – جيلالي بوبكر، العولمة مظاهرها وتداعياتها نقد وتقييم ، الأردن، 2011، ص 5.

وما يكرس العولمة في العالم هي الرأسمالية[13] التي تنادي بالمنافسة **(الفرع الأوّل)** والنظام الليبرالي الذي ينادي بالحرية[14] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الرأسمالية موضوع العولمة

تقوم العولمة في جذورها على عناصر الفلسفة الرأسمالية ويظهر ذلك في رغبتها في امتلاك القوة وبسط النفوذ والسيطرة[15] واكتسابها لأفكار المذهب الحر، ومبادئ مختلفة تصب في تيار التوجه نحو تعزيز الملكية الفردية والدعوة إلى الحرية.

وإذا كانت الرأسمالية لا تعير القوانين الأخلاقية اهتماما، إلا ما يحقق لها المنفعة ولاسيما الاقتصادية، منها على وجه الخصوص، فإن العولمة ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما غدت لغة الأرباح هي السائدة في قاموس الشركات متعددة الجنسيات[16].

والرأسمالية باعتبارها موضوع العولمة جعلت خاصية المنافسة هو الغالب في الحياة الاقتصادية إذ يتنافس الجميع في سبيل إحراز الغلبة، وتتحول الحياة عندها إلى استغلال القوي للضعيف وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى الإفلاس[17].

لكن لا يمكن إنكار ما حققته الرأسمالية في وقت قصير بحيث حققت تقدما رائعا في ظروف حياة الإنسان[18]، وهذا ممّا لا يمكن إخفاؤه أو تجنبه ولكننا نحتاج إلى تأكيد شيء خاص على حقيقة مفادها أن هذا التقدم تم إنجازه بواسطة وسائل تضحوية بمعنى أنه لا يمكن إنجاز ما تمّ إنجازه دون حرمان أقليات لا يمكن لها مسايرة هذا النسق. وإنما الرأسمالية هي وسيلة للوصول إلى رقّي وتقدم على حساب الآخرين لأنها تكّرس فكرة الفرد أكثر من فكرة المجموعة وفي المجتمع الرأسمالي يكون أولئك الناس الأحرار في التصرف وتحمل المخاطر ولا يعتبر التقدم مسألة تتطلب

---

[13]- MICHEL BEAUD, *Histoire Du Capitalisme* , Edition Du SEUIL, 2010, p 25.

[14] – عبد القادر تومي، العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها ، دار كنوز الحكمة، 2009، ص 33.

[15] – عبد القادر تومي، العولمة فلسفتها مظاهرها تأثيراتها ، مرجع سابق، ص 32.

[16] – مصطفى عبد الله الكفري، العولمة الاقتصادية وفرض هيمنة الاقتصاد الرأسمالي ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1148 بتاريخ 26-3-2005.

[17]- Pour plus d'information voir le site : http://programme,lesverts.FR/article.42 : consulté juillet 2015

[18]– الرأسمالية... المثل الأعلى للمجهول، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: http/www.minbaralhurriyya.org

التضحية من أجل مستقبل بعيد، وإنما هو جزء من الحاضر المعاشي وأمر عادي وطبيعي يمكن إنجازه بينما يعيش الإنسان حياته ويتمتع بها[19]، ممّا يجعل الرأسمالية وسيلة ملائمة[20] لغرض الفكر التسلطي للعولمة بما فيها من تركيز على المصلحة الفردية أكثر على المصلحة الجماعية.

الفرع الثاني

الليبرالية إيديولوجية العولمة

الليبرالية مذهب رأسمالي، ينادي بالحرية في الميدانين الاقتصادي والسياسي، ويعتبر الفرد هو المحور الرئيسي لفكرة الليبرالية[21].

ومادامت في جوهرها مذهبا اقتصاديا وسياسيا ونظرا للعناصر المشتركة بين الليبرالية والعولمة، فيمكن اعتبار الفكر الليبرالي الجديد، هو النظام الجوهري الذي تستند إليه العولمة[22].

ولعلّ ما يميز المذهب الليبرالي هو أن الديمقراطية أساس الدول في انتهاج هذا المذهب الذي يكرس الحرية الفردية في وضع القواعد السياسية والاقتصادية[23].

وما يجعل الليبرالية إيديولوجية هي العلاقة الموجودة بينها وبين الديمقراطية بحيث تقوم الليبرالية على الإيمان بالنزعة الفردية القائمة على حرية الفكر واحترام كرامة الإنسان وضمان حقه فى الحياة وحرية الاعتقاد والضمير وحريّة التعبير والمساواة أمام القانون[24].

وتقوم الديمقراطية الليبرالية على تكريس سيادة الشعب بواسطة إعطاءه حريّة في اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب وأيضا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وخضوع الجميع إلى القانون لصون الحريات الفردية والحدّ من الامتيازات ورفض ممارسة السيادة خارج المؤسسات.

---

[19]- Les origines du capitalisme moderne, document publié sur le site web :http://pages.infinit.net; juillet 2015 .

[20]– الرأسمالية وسيلة ملائمة للعولمة: تعتبر الرأسمالية الفكرة الأساسية للعولمة لأنها تتيح للفرد في أي مكان في الأرض عرض نفسه باعتباره حرّ في ممارسة أيّ عمل اقتصادي.

[21] -JEAN – CHRISTOPHE GRAZ, « *la gouvernance de la mondialisation* », Edition la Découverte, Paris, p 32.

[22]– جيلالي بوبكر، العولمة مظاهرها وتداعياتها نقد وتقييم ، مرجع سابق، ص 142.

[23]- PHILIPPE RAYMAND, et STEPHANE RIALS, Dictionnaire de philosophie, édition quadrige, 2003, PARIS.

[24]– معتز بالله عبد الفتاح، الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع ، جريدة الشروق، 2010.

ففكرة الليبرالية هي من السبل المؤدية إلى وضع نظام ديمقراطي يحترم الحريات الفردية وتكريس رأي الأغلبية دون نسيان الأقليات[25].

وهذا ما جعل الليبرالية مبدأ من مبادئ العولمة التي يحاول أصحابها تعميمها على كل الشعوب بداعي المثل الأعلى للديمقراطية[26].

الفرع الثالث

مدى حرية الدول في تبني العولمة

بعد ظهور العولمة أصبح مصير الدولة بيد الشركات والمنظمات العالمية وعرضة للتحولات السياسية والاقتصادية التي تطرأ على الساحة الدولية[27] ولم تعد قراراتها بيدها لأن الدولة أصبحت فاعل مساعد في تطبيق معالم العولمة في العالم.

عصفت العولمة بالاقتصاد العالمي فأصبح من الضروري على الدول مسايرة هذا النظام وذلك من أجل تطورها الاقتصادي والاجتماعي، فنرى مثلا الدول الفقيرة جدًّا في شرق آسيا قبل 40 عام أصبحت الآن دول متقدمة اقتصاديا بفضل انسياقها وراء النظام الاقتصادي العالمي الذي يتيح فرص كثيرة من أجل النهوض باقتصادها المحلية[28].

ولأن العولمة في محورها الأساسي وهو الجانب الاقتصادي أدت إلى رضوخ الدول لها من الجانب التجاري والصناعي فبعد مرور الوقت أصبح من الضروري على الدول مسايرة العولمة وتبنى أفكارها من الجانب الأمني والعسكري[29].

وإنّ تحول التراكم الرأسمالي المتوسع المتصف بالشمولية بات يصيب الدول في كل جوانب الحياة على المستوى الاجتماعي وعلى المستوى الفردي.

---

[25]– مفهوم مصطلح الليبرالية ، مقال في الموقع الإلكتروني، http//www.dorar.net

[26]– المثل الأعلى للديمقراطية هي نظرة غريبة خالصة لمعنى الديمقراطية بمعنى أن الديمقراطية هي الطريقة المثالية للوصول إلى حياة اجتماعية متقدمة قائمة المساواة.

[27] – جيلالي بوبكر، العولمة مظاهرها وتداعياتها نقد وتقييم، مرجع سابق، ص 184.

[28] –JEAN-CHRISTOPHE GRAZ, *la gouvernance de la mondialisation*, Op-cit, p 63.

[29]– شكيب جوهري، سيادة الدول في ظل العولمة ،مقال في مجلة النائب، العدد الأوّل، ص 94.

فأصبح هذا النمو والتوغل للعولمة شبه واقع لا مفرّ فيه لأن قيادات الفكر العالمي قد أسّسوا إلى وضع مجتمع عالمي دون قيود وذلك بنهج ليبرالي ورأسمالية متسلطة ومتوحشة لا مفر منها بالنسبة للدول[30].

لذا شكلت الدعوات إلى الانفتاح وكسر الحواجز الاقتصادية بوضع السوق وتجارة حرة تكون الإمكانيات والرؤوس الأموال الكبيرة هي الغالب الأكبر فيها[31].

وعندما كانت تصطدم هذه الدعوات بحواجز مانعة في بعض المناطق للعقيدة الليبرالية الجديدة كان الإصرار السياسي للدول العظمى تؤمن لها كل الوسائل الكفيلة بغرضها، ابتداءً من الضغوط الدبلوماسية والعزل السياسي، مرورا بالعقوبات الاقتصادية إلى استخدام القوّة العسكرية والاحتلال المباشر[32].

وهذا ما يجعل الدول مقيدة ومجبرة تبني أفكار العولمة ومسايرة التحول العالمي من أجل النجاة من عواقب كبيرة.

المطلب الثاني

تداعيات العولمة على الدولة الجزائرية

ألقت العولمة ظلالها على كل دول العالم الثالث فأصبح لزاما عليها إما تغيير أساليب الحكم واتجاهاتها الاقتصادية وإما البقاء على الهامش أو استحالة بناء اقتصاد قويّ.

والجزائر من الدول التي كانت في حركة عدم الانحياز رغم انتهاجها النهج الاشتراكي تأثرت كثيرا بسقوط المعسكر الشرقي وبروز معسكر غربي مهيمن الذي أتى بفكرة العولمة فأصبح من الضروري على الجزائر السير في هذا الاتجاه العالمي وهذا ما أدّى إلى ظهور انفتاح ديمقراطي **(الفرع الأوّل)** في الجانب السياسي وظهور فكرة الانتقال إلى الحرية الاقتصادية **(الفرع الثاني)** وذلك ما أدّى إلى المساس بسيادتها الداخلية سياسيا واقتصاديا **(الفرع الثالث)**.

---

[30]– مرزوقي عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية ، مرجع سابق، ص 169 .

[31]– مرزوقي عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية ، مرجع نفسه، ص 172.

[32]– جيلالي بوبكر، العولمة مظاهرها وتداعياتها نقد وتقييم ، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الأوّل

الانفتاح الديمقراطي

إلى غاية نهاية الثمانينات كانت فكرة التعددية الحزبية مازالت غريبة على النظام السياسي الجزائري، إلا أن بعد صدور دستور 1989، سجلت الجزائر تحولات جذرية بالنسبة للنظام الجزائري[33].

ولقد نلاحظ أن الجزائر عرفت تغيّراً سريعًا من الجانب السياسي أثّر عليها سلبًا[34] ،لأنه لم يكن هناك مجال قانوني واضح ولا أرضية سياسية ونخب سياسية قادرة على التأطير لذلك عرفت الجزائر حالة من لا استقرار سياسي على مستوى السلطة بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد[35].

إن القفزة التي عرفتها الجزائر في كل المجالات، السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية كانت في وقت عصيب يمر به العالم والمجتمع العالمي ككل[36] ، وذلك لظهور فكرة العولمة التي عجلت في تغيير الأوضاع في بعض الدول التي كانت خاصة تنتهج الاشتراكية مثل الجزائر.

لهذا فالانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر كان بطريقة مفاجئة وبوتيرة سريعة جدًا لم يكن المسؤولين في النظام السياسي أهلين لذلك ولا الطبقة السياسية والمجتمع المدني أيضا.

فكان الانفتاح الديمقراطي في الجزائر بفعل حملة عالمية تدعوا إلى الرأسمالية والديمقراطية الليبرالية دون التركيز على ثقافة الشعوب والتركيبة البشرية لتلك الدول[37].

---

[33]– رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومه، الطبعة الثانية: 2014، ص ص 182 – 185.

[34]– أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 59.

[35]– ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، منشورات جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، ص ص 159 – 164.

[36]– قاسم حجاج، التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة، 2003.

[37]– مداخلة في ملتقى وطني حول النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورة والآليات ، جامعة جيجل، يومي 08 – 09 ديسمبر 2010.

الفرع الثاني

الحرية الاقتصادية

الحرية السياسية التي جاءت بها الديمقراطية الغربية تلازمت مع الحرية الاقتصادية التي تعتبر النظام القائم على حرية المبادرات الفردية[38]، ويكون الفرد هو الفاعل الحقيقي في توجيه الاقتصاد والمنفعة الخاصة الفردية هي الغالبة.

عرفت الجزائر مرحلتين الى الانتقال إلى اقتصاد السوق[39] وإرساء الحرية الاقتصادية مم يجعل قناعة أنه من غير المعقول عدم مسايرة العولمة وعدم تبني حرية اقتصادية.

بحيث مرت الجزائر بمرحلة أولى وهي مرحلة المراجعة والتمهيد للاقتصاد السوق ومرحلة ثانية وهي مرحلة الإصلاح الاقتصادي التي ظهرت بعد التسعينات وفي هذا السياق أصدرت الدولة عدة قوانين تنظم عنها الاقتصاد الوطني والتوجه الجديد بتحرير السوق وإنهاء احتكار المؤسسات العامة[40].

ومن أهم هذه القوانين قانون 88-29[41] الذي أعطى مرونة أكثر في المجال الاقتصادي ليسهل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق.

الفرع الثالث

السيادة تتقلص أم تتحوّل

إن الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية لأنها تتمتع بالسيادة إلا أن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية أدت إلى تقليص السيادة للدول[42] ، بحيث أصبحت الدولة غير قادرة في التحكم في اقتصادها الوطني.

---

[38]– شرننة فرحات ، الحاجة إلى نظام اقتصادي جديد ، منشورات المركز العالمي، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، ص 25.

[39]– يقصد باقتصاد السوق بعث المنافسة بين المتعاملين الخواص والعامين وترك حرية توجيه الاقتصاد بواسطة تجارة حرّة من القيود البيروقراطية.

[40]– القيسي كمال، معايير الحرية الاقتصادية، مجلة إدارة واقتصاد، الطبعة الثانية.

[41]– قانون رقم 88-29 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ممضى في 15 يوليو 1988، ج ر، عدد 29 مؤرخة في 20 يوليو 1988، ص 1062.

[42]–علي النسور بلال: العولمة وأثرها على الدول العربية ، المرجع السابق، ص 142.

الى جانب ذلك أن الدولة في الوقت الراهن تمارس سيادتها بشكل مختلف عما سبق بحيث ظهرت أشكال أخرى في المعاملات الدولية[43] ، وهذا ما يجعلها أمام تحول في معنى السيادة وكيفية ممارستها[44].

إن ما ساد في الأوساط الدولية هو ضرورة بلورة أشكال تنسيقية جماعية ومواجهة الأزمات الدولية بشكل جماعي يتيح الفرصة للدول الكبرى عرض رؤيتها الشاملة في حل كل الأزمات السياسية العسكرية والاقتصادية[45]، وهكذا برزت المؤثرات الدولية كآلية لاحتواء هذه المظاهر من خلال سبل القانون.

وأمام تسارع زحف العولمة التي اكتسحت مهام ووظائف عديدة كانت إلى حين تعد من ضمن الوظائف الأساسية للدولة وبهذا فقدت الدول كثيرًا سيادتها في الجانب السياسي والاقتصادي[46].

ومن أهم مظاهر التدخل السياسي، التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان الذي طالبت الدول الكبرى بإقراره في اجتماعات 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنها كانت متحمسة لتعديل مفهوم سيادة الدول على نحو يفتح الطريق أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة منتهكة لحقوق الإنسان[47].

أوّلاً: السيادة الاقتصادية

إن ما يمكن القول حول السيادة الاقتصادية هو أن الدول الضعيفة اقتصاديا لا يمكنها أبدًا الحفاظ على سيادتها[48] في المجال الاقتصادي لأن تدخل المنظمة العالمية للتجارة والبنوك العالمية

---

[43]– معنى أشكال أخرى في المعاملات الدولية هي الكم الهائل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة سيدة في المصادقة عليها أم لا وهذا ما يجعل الدول حرة فيما يخص تطبيق اللوائح الدولية.

[44]– أوصديق فوزي: مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، طبعة عام 1999، ص 17.

[45]–علي النسور بلال ، العولمة وأثرها على الدول العربية ، مرجع سابق، ص 148.

[46] – أمين سمير، إدريس لكريني وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد ، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2004.ص 132.

[47]– الناصر عبد الواحد، النظام الدولي الجديد ، مطبعة بابل، العراق، 1999، ص 145.

[48]– القيسي كمال، السيادة الاقتصادية والسيطرة على الموارد الوطنية ، جريدة الحياة، اليوم 2006/11/06، ص 13.

في الشؤون الاقتصادية للدولة المدانة يجعل من الخطط الاقتصادية لهذه الدول عرضة لتدخل أجنبي وهذا ما حصل للجزائر.

وتظهر تجليات العولمة وانعكاساتها على المستوى الاقتصادي، في سيادة نظام اقتصادي واحد ينضوي تحته مختلف بلدان العالم في منظومة متشابكة من العلاقات الاقتصادية تقوم على أساس نمو التبادل التجاري[49].

لقد أتاحت العولمة الاقتصادية لشركات العالمية انتهاك سيادة ومصالح البلدان النامية[50] من نهب الثروات الداخلية والتدخل في توجيه اقتصادها.

إنّ أكبر ما تواجهه الدول النامية من الجانب الاقتصادي هو رضوخها للقيود والشروط التعجيزية للمؤسسات المالية الكبرى وذلك من أجل الحصول على قروض جديدة تساهم في الحفاظ على اقتصادها وضمان أدنى شروط العيش لشعوبها.

وبذلك لم يعد بإمكان هذه الدول التي تعاني من أزمات اجتماعية ومتاعب اقتصادية حادّة التفاوض من موقع قوّة بشأن إعادة جدولة ديونها الخارجية بل أصبحت تحت ضغوط حادّة وإملاءات خارجية تثقل كاهلها وتنقص من سيادتها الاقتصادية[51].

وإنّ حلّ هذه الضغوط الاقتصادية الممارسة من طرف المؤسسات المالية الدولية، دفعت بالدول ليست فقط إلى تغيير نهجها السياسي، بل عرضت عليها أيضا تغيير النهج الاقتصادي والدخول في نظام اقتصاد السوق مع ضرورة الاستجابة للشروط المفروضة عليها من أجل الحصول على مساعدات اقتصادية أو قروض مالية من طرف المؤسسات المالية الدولية[52] والتكيف مع القيم الجديدة للنظام الدولي الجديد[53].

---

[49]– حسين علي الفلاحي، العولمة الجديدة أبعادها وانعكاساتها ، دار غيداء، الطبعة الأولى، 2014، ص 158.

[50] -JEAN-BERRNARD, *la globalisation, le droit et l'Etat* , Editions (lextenso) 2ème édition, P 143.

[51]– حسين علي الفلاحي، العولمة الجديدة، أبعادها وانعكاساتها ، مرجع سابق، ص 160.

[52]– مرزوق عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية، مرجع سابق، ص 171.

[53]– يقصد بالنظام الدولي الجديد شكل من أشكال تبسيط العلاقات وتجاوز العقد التاريخية والنفسية والنظر للعالم باعتباره وحدة تجانسية واحدة يضم العالم بأسره بحيث لا يوجد فاصل بين المصلحة الوطنية والمصالح الدولية، وهذا النظام أرسته الدول الكبرى وفرضته على العالم بواسطة مختلف المنظمات الدولية وعن طريق القيود الاقتصادية.

ثانيا: السيادة السياسية

إن السيادة السياسية لدولة ما في ظل العولمة تبقى رهينة التدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية لأن العولمة تقوم بتصدير الديمقراطية وتكون هي الدافع الشرعي الذي تأخذه القوة الكبرى في التدخل في الشؤون الداخلية للدول[54].

لكن نبقى نقول أن العولمة قلصت كثيرًا من سيادة الدول في اقتصادها وبدرجة أقل قلصت من سيادة الدول السياسية بفضل الديمقراطية ومبادئها التي تقوم الدول الكبرى بتسويقها[55] كدافع للتدخل في الشؤون السياسية للدول.

فقد أصبحت الدول مجبرة على اعتماد الفكر الجديد للعالم وهو أنه لم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشأنين الداخلي والخارجي أو بين مسؤولية الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي، ففكرة السيادة المطلقة لم تعد مقبولة كما سبق ولم يعد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي أمر مسلما به كما كان في الماضي بل أصبح ضروريا وواجبا، ومن هنا أعيد إحياء حق التدخل الإنساني لكن في قالب جديد وهو ما يعد أخطر تطورات ما بعد الحرب الباردة عموما من حيث تأثيره على سيادة الدول بسبب الطبيعة غير المنضبطة وغير مقننة التي يتم بها ممارسة هذا الحق[56].

وما ينقص أو يمس الدول في سيادتها السياسية هو ظهور مصادر منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين فظاهرة العولمة أظهرت أشخاص جديدة قادرون على إيجاد القواعد التي يرونها مناسبة للمجتمع الدولي[57].

---

[54]– عبد القادر تومي، العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيرها ، مرجع سابق، ص ص 128 – 132.

[55]– نعني بتسويق الديمقراطية أن الدول الكبرى تريد استعمال الديمقراطية كمنتوج تجاري يجب استهلاكه واستعماله حسب المقاس وبنفس المواصفات غير مبالين بالتركيبة الثقافية والاجتماعية لدولة ما.

[56]– عدار محمد، تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية للدولة ، مداخلة، في إطار أعمال الملتقى الوطني حول (العولمة وتأثيراتها)، جامعة بومرداس، ص 11.

[57]– زديك الطاهر وبن مهيدي العربي رزق الله، العولمة وتعويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة الأغواط 2003، ص 36.

فأصبح تنظيم سلوك وضبط تحركات الأفراد ليس حكرًا على الدولة وإنّما أصبح المجال مفتوح على المنظمات العالمية فظهرت معها مؤسسات التحكيم الدولية[58].

المبحث الثاني

الارث الاشتراكي دافع داخلي

أفصح النظام السياسي الجزائري الذي يجد مصدره في بيان أول نوفمبر[59] التأكيد الصارخ على مبدأ الاستقلال الوطني في مواجهة الكتلتين الشيوعية والرأسمالية دون التخلي على المبدأ السياسي الإيديولوجي ألا وهو الاشتراكية، التي عدّت الخط الرئيسي للنظام الدستوري في الجزائر.

تجلت دعائم الدولة الجزائرية على الاختيار الاشتراكي، في العهد البومديني بصورة جلية دستور 22 نوفمبر 1976[60] حيث انصب حرص القادة السياسيون طوال هذه الحقبة الزمنية على بناء الصرح المؤسساتي في إطار نظام الحزب الواحد[61].

وليس بعيدًا عن هذا نلمس تمسك الدولة الجزائرية بالأداة العامة للتخطيط الملزم بالقيادة الاقتصادية، مفاده تواجد نزعة دستورية نامية إلى الجبرية المطلقة للملكية الجماعية[62].

لكن سرعان ما تلاشت الأفكار الثورية واتسعت الفجوة بين المشروعية الثورية والشرعية الشعبية وظهور معالم جديدة تدعوا إلى فتح المجال أمام شيء من الليبرالية.

---

[58]– مؤسسات التحكيم الدولية يقصد بها محاكم قضائية إقليمية أو دولية تقوم بدور التحكيم الدولي الغير العادي بعد نفاذ كل طرق الطعن الداخلية ويتم اختيار القضاة حسب الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية.

[59]– بيان أول نوفمبر 54.

[60]– دستور 1976، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج ر، العدد 94 لسنة 1976، الصادر في 22 نوفمبر، ص 1292.

[61]– نصت المادة 94 من دستور 76 على مايلي: <<يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد>>، كما نصت المادة 98 مايلي: << تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد>>.

[62]– عبد الله بوقفه، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص 130.

وعليه سنطرق باب هذه العوامل **(المطلب الأوّل)** التي من شأنها تبيان هذا الثقل الذي لا يتماشى مع النظام العالمي الجديد لنخلص إلى مدى حرية الدولة الجزائرية في التحوّل أمام تداعيات العولمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

طبيعة و ثقل الارث الاشتراكي

تضافرت جملة من الأسباب الداخلية للأزمة الجزائرية من حيث طبيعة أبعادها ومستويات حدوثها سواء ما يتعلق بالبنيات الأساسية للدولة ووظائفها ومنها ما يتعلق بنمط سير النظام ومنها ما يمس المواطن الجزائري في حقوقه وكرامته.

ولأن لا شيء يولد من العدم ارتأينا للمحة موجزة إلى استعراض الوتيرة التي مشى بها النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال في حضن ما يسمّى بقداسة النهج الاشتراكي[63] على الصعيد الاقتصادي **(الفرع الأوّل)** السياسي في **(الفرع الثاني)** والاجتماعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

الإرث الاقتصادي

مرّ النظام الاقتصادي الاشتراكي الجزائري على مرحلتين متشاركتين من حيث النهج ومختلفتين من حيث الهدف مرحلة (1965-1979) شهدت خطة اقتصادية تنموية شاملة معتمدة على التأسيسات التي قامت بها الجزائر في هذه الفترة[64]، وكان هذا التخطيط التنموي يهدف أساسا إلى استعادة الاقتصاد الوطني بعد مخلفات الثورة والتقليل من التبعية الخارجية.

أما في المرحلة التي تلت المرحلة الأولى سار نظام الحكم من خلال المخططين المتتاليين (1980-1984 / 1985-1988)، أين حدث تناقض كبير بين محتويات مؤتمر الحزب الرابع (جانفي 1980) الذي نادى بشعار" من أجل حياة أفضل " والمؤتمر الخامس للحزب (1983) تحت شعار " العمل والصرامة من أجل ضمان المستقبل " ممّا جعل الوضع الاقتصادي في حالة

---

[63]- النهج الاشتراكي يعني نظام اقتصادي يمتاز بالملكية الجماعية وهو فلسفة سياسية تدافع عن تبني تسيير جماعي وامتلاك وسائل الإنتاج بصفة جماعية.

[64]- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، المرجع السابق، ص 126.

خانقة[65]، زادت من حدّتها تهاوي أسعار البترول وتزايد في المديونية الخارجية مما استدعى تذمر الشعب بمختلف فئاته هذه الوضعية جعلت منه أكثر حساسية نحو التغيير[66].

وإن بين التحدّيات الاقتصادية التي قادت إلى استفحال الأزمة هي مشكلة الديون الخارجية التي لا يمكن تفسيرها إلى بمراجعة مرحلة البناء التنموي التي تأسست وفقا لسياسة التصنيع التي هي الأخرى غابت على التنمية الشاملة باستثناء بعض مداخيل النفط وعائداته[67].

بحيث عرفت الديون الخارجية للجزائر تصاعدًا مخيف من سنة 1979 التي عرفت وصولها إلى 27.6 بالمئة و 29.6 بالمئة سنة 1982 إلى 33 بالمئة عام 1984 لتتحول سنة 1985 من 35 بالمئة إلى 54.3 بالمئة.

وهذا ما أدّى الى حالة الانكماش الاقتصادي بفعل ارتفاع التضخم الذي مس جميع المواد الاستهلاكية التي ارتفعت سنة 1986 بمعدل 76.5 بالمئة رغم سياسة الإسناد لأسعار المواد الاستهلاكية الأساسية[68].

إن كل هذه المشاكل الاقتصادية التي واجهتها الجزائر في أواخر الثمانينات لا هي إلا ناتج لكل السياسات الاقتصادية الفاشلة والغير المجانية التي اعتمدتها الدولة في عز البحبوحة الماليةفي السبعينات[69]، بحيث ظهر عجز الدولة عن التقليص من التبعية الشاملة للبترول وظهر العيب مباشرة بعد انخفاض سعر البترول.

---

[65]– بن عاشور لطيفة ، آليات التحوّل الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص 20.

[66]– بالفعل فقد شهدت مرحلة نهاية الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة ألقت بظلالها على الوضع الاجتماعي مما ولد مظاهرات أكتوبر 1988 التي عبّر فيها المتظاهرون عن رغبتهم في تحسين أوضاعهم المعيشية أكثر من قيادة قاطرة العالم الثالث في المحافل الدولية، وانعكس على السياسة فتحولت من مرحلة " مرشد المسيرة " إلى مرحلة البحث عن المتنفس الاقتصادي الدولي لتجاوز الأزمة الداخلية، ومحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من مكانة الجزائر مع بروز البذور الأولى للنظام العالمي الجديد.

[67]– ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، مرجع سابق، ص 130.

[68]– محمد بلقاسم، بهلول حسن، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية ، مطبعة حلب، 1993، ص 31.

[69]– بحث حول المديونية الخارجية للجزائر في الموقع الإلكتروني http://memoireconomique.blogspot.com

الفرع الثاني

الإرث السياسي

غلب على الوضع السياسي الجزائري في الفترة التي تلت استرجاع السيادة الوطنية نمط سياسي مغلق، كثرت فيه النزاعات والاختلافات بين السياسيين والعسكريين حتى بعد الانقلاب الذي قام به الرئيس الراحل هواري بومدين عام 1965[70].

عرفت الجزائر مراحل مختلفة في تاريخها السياسي مرتبطة بالأحداث الداخلية والخارجية وكانت الدولة محتكرة من طرف الحزب الذي يعتبر الفاعل الحقيقي في اللعبة السياسية بحيث أقرّ دستور 1976[71] على أنّ السلطة واحدة يمثلها رئيس الجمهورية: أمّا السلطة التشريعية فتعود للمجلس الوطني، أما الوظيفة السياسية يقوم بها الحزب الذي يقوم بتعبئة الشعب والجدير بالذكر هو أن في الفترة الممتدة بين 1979 و 1989 عرفت تغيرات بعد المؤتمر الرابع للحزب حيث تم إنشاء لجنة مركزية ومكتب سياسي يرأسه الأمين العام للحزب.

وخلاصة القول فيما يخص نظام الحكم والإرث السياسي أن إيديولوجية الحزب الواحد هي الغالبة حتى دستور 1976 أقرّ بذلك في المادة (95) منه[72].

وقد تميّز نظام الحكم في الجزائر في هذه الفترة بعدّة خصائص مرتبطة بالثقافة السياسية ونوجزها كالتالي:

- الحكم عن طريق الحزب الواحد.
- واحدية السلطة في الدولة.
- الجمع بين القيادة العليا في الدولة وقيادة الحزب.

---

[70]– أسامة إسبر، معارضة مستحيلة : سحر النظام الحزب الواحد ، في الموقع الإلكتروني:
http://www.jadaliyya.com/page/index/15369 : تصفح شهر جويلية 2015

[71]– دستور 1976.

[72] – نصت المادة 95 من دستور 1976 على مايلي: << جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد. جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا الذين تحدوهم المثل العليا الوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية ضمنها، طبقا للشروط المنصوص عليه في القوانين الأساسية للحزب.
مناضلوا الحزب المختارون على المنصوص من بين العمال، والفلاحين والشباب، يصبون إلى تحقيق هدف واحد وإلى مواصلة عمل واحد غايته القصوى انتصار الاشتراكية.

– العلاقة السلطوية بين الدولة والمجتمع وغياب المشاركة السياسية[73].

وكل هذه الخصائص للوضع السياسي للجزائر في تلك الفترة أنجبت عدّة أزمات سياسية[74] معقدة وعميقة يصعب تجاوزها.

–أزمة الشرعية كأول أزمة يمكن التطرق إليها وهي أول أزمة عرفتها الجزائر مباشرة بعد الاستقلال بحيث كان هناك صراع على السلطة بين مختلف الأجنحة والدليل هو انقلاب بومدين على حكم بن بلة والمبرر الذي قال عنه بومدين وهو العودة إلى الشرعية الثورية[75] وبناء دولة شرعية دستورية في المستقبل لكن ما وقع هو أن الرئيس بومدين احتفظ بالسلطة المطلقة في يده ويد الجيش الذي بسّط سيطرته على كل الجهّات ممّا يجعل مسألة الشرعية الدستورية مجرد شعار.

وحتى بعد وفاته وانتقال السلطة إلى الرئيس الشاذلي لم يفلح هذا الأخير بإرساء الشرعية الشعبية وإنما اعتمد على تقوية الحزب (جبهة التحرير الوطني) من أجل استعماله في الصراع الذي نشأ مع الجيش، لكن بعد الأزمات الاقتصادية والأزمات الداخلية للحزب فقد الحزب شرعيته.

–أزمة الهويّة التي يمكن الأخذ بها كمثال للوضع السياسي في الجزائر قبل التحول الديمقراطي باعتبارها أزمة ذات أبعاد سياسية باعتبارها مرتبطة بالولاء السياسي الموحد الذي يتجه إلى حكومة وطنية واحدة[76].

فأزمة الهوية في الجزائر معقدة لأن المواطن أصبح يركز ولائه لجماعته العرقية وليس للحكومة كما أن التوجهات الجديدة للعالم أعطى للمواطن الجزائري متنفس آخر من أجل التنصل من الهوية الأصلية والأخذ بالهويات الأخرى[77].

---

[73]– علواش فريد ، أثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية ، مرجع سابق، ص ص 15–160.

[74]– عن الأزمات التي مرت بها الجزائر، أنظر:

–ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مرجع سابق، ص 116.

– رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص 483.

[75]– عبد الفتاح نبيل ، الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات ، م م ا، العدد 108، أفريل 1992، ص 192.

[76]– هدى ميتيكس، إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 172، 1993، ص 27.

[77]هدى ميتيكس ،إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي، مرجع سابق ،ص 29.

كما أن أزمة الهوية في الجزائر تعود إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية من الدين واللغة والتاريخ[78]، والعمل على نشأة نخبة تكون موالية له، اخترقت الإدارة وأجهزة الحكم بعد الاستقلال وأصبح المجتمع الجزائري مقسم بين اتجاهات متعددة.

لهذا تبدو أزمة الهوية أخطر الأزمات لأنه تقسم المجتمع[79] بحيث كانت هناك جمعيات تنادي بالتعريب وأخرى بالأمازيغية.

الفرع الثالث

الإرث الاجتماعي

إن طبيعة النظام الجزائري المعتمد على الحزب الواحد المنغلق على نفسه وكذلك النهج الاشتراكي الذي لم يستطع تحقيق متطلبات المجتمع والرقي بالاقتصاد الوطني أدّى إلى ردّة فعل من طرف مختلف فئات الشعب بحيث ظهرت تيارات إيديولوجية تحمل أفكار جديدة معارضة للنظام تطالب بتغيير التوجه السياسي وكذلك ظهور اتجاهات أخرى تطالب بالاعتراف العرقي أو الديني[80].

لقد تولدت عند الجيل الجديد في أواخر السبعينات رغبة في كسر الخوف والأخذ بالإيديولوجيات الجديدة، وهذا بعد ظهور طبقة متعلمة ومثقفة أرادت لعب دورها في المجتمع[81]والضغط على النظام السياسي، منهم من يطالب بفتح المجال السياسي والتعددية الحزبية ومنهم من يطالب باحترام حقوق الإنسان.

وقد تنامت بعض الفكر العرقية والدينية التي أرادت إعطاء صورة أخرى للمجتمع الجزائري مختلفة عن التي صنعها النظام الجزائري.

---

[78] – ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري عن الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 121.

[79]– دردور عبد الباسط، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي ، دار الأمين، 1996، ص 9.

[80]– ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص ص 119 –125.

[81]– لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة حاج لخضر – باتنة، 2005، ص ص 110 – 111.

فظهرت حركة على المستوى التعليمي تنادي بتعريب المدرسة الجزائرية وبالمقابل ظهرت فكرة الأمازيغية في الجمعيات الطلابية تنادي بالاعتراف بهذه اللغة الوطنية والأصلية للجزائر[82].

وأما يخص الإسلاميون فقد بدأت أفكارهم تظهر بداية السبعينات وهذا من أجل مقارعة الإلحاد الاشتراكي[83]والفرنكوفونية، فكان التيار الإسلامي كثير الانتشار وعرف حركة واسعة في المجتمع لأنه عرف شيء من الحرية من طرف الدولة عكس التيارات الأخرى[84].

المطلب الثاني

مدى حريّة الدولة الجزائرية في التحول حسب تداعيات العولمة

دفعت الأحداث الأخيرة في الجزائر في أواخر الثمانينات إلى إلزامية التحول والتغيير في كل الأصعدة على مستوى نظام الحكم والدولة بشكل عام.

صحيح أن الدولة حاولت بعث إصلاحات بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 تكون شاملة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكن لم تكن الدولة الجزائرية في وضع مناسب لهذا التحول الشبه الكلي وإنما كانت تحت ضغط خارجي رهيب حتمت عليها تحول ديمقراطي حسب الإملاءات الخارجية وذلك للوجود التأثير الغربي ومؤسسات التمويل الدولية والمنظمات الغير الحكومية التي تقوم بممارسة ضغوط للإسراع في التحول الديمقراطي.

فكانت الدولة الجزائرية عرضة لانتهاك سيادتها الداخلية والخارجية ممّا ولّد تفكير في مواجهة هذا الوضع السياسي والاقتصادي الحرج بضرورة غلق الثورة عبر الانتقال إلى اقتصاد السوق من الناحية الاقتصادية وتفعيل الديمقراطية من الناحية السياسية.

---

[82]– ناجي عبد النور << النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية >>، مرجع سابق، ص 12.

[83]– يعني الإلحاد الاشتراكي عدم الاعتراف بالأفكار الدينية وعدم الأخذ بالمعتقدات الدينية الروحية وإنما الإيمان بما هو بشري بعيدًا عن الربوبية.

والاشتراكية السوفياتية أخذت بهذا المنطق وصدرت هذا الإلحاد إلى الدول التي انتهجت الاشتراكية.

[84]– شافية صديق، ملتقيات الفكر الإسلامي العالمية في الجزائر (1962 – 1990)، استقطاب متميز أم استخدام سياسي ذكي ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 127، 2008، ص 161.

وقد بدأت فعلا الدولة في تجسيد هذه الرؤية ببحث عن مصدر للثروة **(الفرع الأوّل)** وتحقيق الشروط اللازمة لذلك **(الفرع الثاني)** وفي الأخير تقييم مدى نجاح هذه الاستراتيجية في التحوّل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

أهمية الثروة بالنسبة لدولة

العولمة والمتغيرات الدولية والداخلية أثرت في الدول النامية ودول العالم الثالث فأصبح من الضروري عليها مواجهة هذه التحدّيات وإيجاد السبل الناجعة من الحدّ من التدخل الخارجي سياسيا واقتصاديا[85].

ومن أجل ذلك عملت هذه الدول ومنها الجزائر على البحث عن سبل خلق الثروة والوصول إلى الاستقلالية المالية من أجل تسيير تنميتها حسب رؤية خاصة بها[86].

بحيث تعتبر الثروة المسلك الوحيد للدول من أجل السير في النسق العالمي الجديد دون المساس بالسيادة الداخلية والخارجية[87].

وقد سارت الجزائر في هذا الاتجاه حيث اعتمدت سبل جديدة من تنمية اقتصادها وتنويع مصادره من أجل تحقيق قفزة نوعية من مجالات أخرى غير المحروقات وفي هذا الصدد اعتمدت على بعث القطاع الخاص في المجال الصناعي والزراعي والسياحي[88].

وذلك من أجل الحدّ من المديونية الخارجية والتبعية الخارجية التي مسّت كثيرا بالسيادة الداخلية للجزائر بفرض شروط وقواعد تعجيزية من طرف المنظمات العالمية ومسايرة العولمة[89] المتوحشة التي أثرت على الجزائر من الناحية السياسية والاقتصادية وكانت من بين الدول الأولى في العالم الثالث التي أقدمت على تبنّي اقتصاد السوق والتغيير في النهج الاقتصادي رغم طول

---

[85]– رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 80.

[86] – جمعون نوال، التنمية الاقتصادية والنظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 17.

[87] -Jacques ADDA, « la mondialisation de l'économie », 8ème édition, Edition la découverte Paris, p 61.

[88]– زمام نور الدين، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 – 1998 ، الجزائر، ص 308.

[89]Jacques, le cacheux, *Mondialisation économique et financière de quelques poncifs, Idées fausses et vérités* ، de revue de l'OFCE, p 28.

المدة التي تتطلبها هذه الإجراءات من أجل تحقيق النتائج المرجوة والوصول في الأخير إلى خلق الثروة التي تعتبر جدّ مهمة لأي دولة من أجل الاستمرار في ظل العولمة[90].

الفرع الثاني

شروط خلق الثروة في ظل العولمة بالنسبة للجزائر

عندما وصل البترول إلى أدنى مستوياته في أواخر الثمانينات وصاحبه في ذلك غضب شعبي عارم وأصبح من الضروري إيجاد آليات أخرى من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني[91] ومن أجل ذلك قامت الجزائر بتغيير خطتها الاقتصادية بعد فشل الاشتراكية والانتقال إلى الرأسمالية.

ومن أجل ذلك يجب توفير الشروط اللازمة وهذه الشروط مرتبطة بالوضع السياسي ومختلف التدابير الاقتصادية التي تتيح للدولة الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق[92] وذلك عبر إعادة بناء المؤسسات الاقتصادية وتدعيم النظام الخاص وخاصة إيجاد بديل لقطاع المحروقات.

وكذلك يجب مصاحبة التحول الاقتصادي بالتحول السياسي والانتقال إلى نظام ديمقراطي وهو الشرط الأساسي من أجل خلق مجال يتيح بخلق الثروة بالاقتصاد رأسمالي ليبرالي.

والنظام الرأسمالي كخيار إستراتيجي لأي دولة من أجل خلق الثروة بواسطة إعطاء الحرية للأفراد للدخول في المنافسة والاستثمار في الجانب البشري هو السبيل الوحيد من أجل خلق مجال كبير من الاستثمارات[93].

لذلك نعرض بعض إيجابيات الرأسمالية لمعرفة كيف يمكن خلق الثروة بهذا النظام[94].

– إن المنافسة الحرة تؤدي إلى جودة الإنتاج والابتكار وهذا ما يؤدي إلى تحسين الإنتاج والدفع إلى الرّقي.

---

[90] Jacque, le cacheux, *Mondialisation économique et financière de quelques poncifs, Idées fausses et vérités*, Op-Cit ,p 30.

[91] – ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مرجع سابق، ص 128.

[92] – تطور الجزائر من 1962 –1992 ، مقال متوفر في الموقع الإلكتروني http//www.Dourouss.com

[93] – النظام الرأسمالي ، مقال متوفر في المجلة الإلكترونية على الموقع http://www.ibtisama.com تصفح جويلية 2015

[94] – تقرير عن نظام الرأسمالية متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.essahail.wordpress.com/2012 تصفح جويلية 2015

– تطوير القدرات العلمية يدفع بعجلة التطور والتقدم في المجال العلمي الذي يوفر بدوره وسائل العمل التكنولوجيا.

– تشجيع روح المبادرة التي من شأنها توسيع نطاق الاستثمار.

– ارتفاع الدخل القومي وهو الدافع الأساسي لأي دولة في تبنّي الرأسمالية واقتصاد السوق وذلك من أجل تحقيق ربح مالي.

الفرع الثالث

تقييم فعلية و فعالية تحولات الدولة الجزائرية

نتيجة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأزمة الخانقة التي زاد من حدّتها الضغط الخارجي وهشاشة الثقة بين الشعب ونظام الحكم[95]، ظهرت بعض الأفكار داخل نظام الحكم تهدف إلى إقرار إصلاحات على كل الأصعدة.

بحيث تم إقرار دستور 1989[96]، باعتباره دستور إصلاحات ممّا حمل من جديد خاصة من الناحية السياسية باعتماده التعددية الحزبية وإنهاء الارتباط بين الدولة الحزب فبالإضافة عن دستور 1989 هناك إصلاحات على المستوى الاقتصادي والإداري والاجتماعي، مهدت لمرحلة أخرى في تاريخ الجزائر[97]، وأعطته شيء من الأمل للمجتمع المدني وصورة مستقبلية عن جزائر الديمقراطية.

وعلى الرغم مما أسفرت عنه الإصلاحات من تعديلات دستورية وإقرار بالإصلاحات الواسعة في قوانين هامة كقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي مهد لتعددية حزبية وانفتاح سياسي، وقانون البلدية[98] والولاية[99] اللذان كرسا مبدأ اللامركزية.

---

[95]– ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، مرجع سابق، ص 159.

[96]– دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي (89–18) مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، العدد 9، الصادر في أول مارس سنة 1989، ص 234.

[97]– بن تامون فهيمة، التنمية السياسية في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر (2009/1989)، مرجع سابق، ص 62.

[98]–قانون رقم 90–08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990، الملغى.

[99]–قانون رقم 90–09 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990،الملغى.

إلا أنه كل هذه الإيجابيات بدأت في التآكل بفعل استمرار الأزمة الاقتصادية وعجز الاقتصاد الوطني من النهوض بالتنمية الاجتماعية التي يصبو إليها الشعب، وكذلك طبيعة الإصلاحات التي جاءت لحماية مصالح النخبة الحاكمة والعمل على استقرارها في الحكم والدليل على ذلك هو الحفاظ على المكانة العالية لرئيس الجمهورية مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة رغم محاولة تقليص تلك المكانة في دستور 1989[100].

فبهذا ظهر مجتمع مدني قوي وحافظ على الدولة طالب بإصلاحات جذرية وحل كل أجهزة الدولة مما أضعف الدولة وترك المجال أمام الجماعات الإسلامية التي كانت تمثل الأمل الوحيد لفئات الشعب، فكانت قدرة هذه الجماعات هائلة في تأطير الانتفاضات وملء الفراغ[101].

ان المنجزات الديمقراطية بدولة الجزائر لم تقف عند هذه المراجعات الدستورية ، التي تعتبر الى حد ما محفزة للتحول الديموقراطي بل تعدى ذلك تسجيل خطوات اقتصادية و اجتماعية، يظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر في مجال حقوق الانسان، كالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية103،كذا المجال الاقتصادي حيث صادقت الجزائر على ترسانة من الاتفاقيات الدولية وفي اطار مساعيها للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة OMCو بالتالي الى اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية سيترتب عن ذلك جملة من التحديات و التدعيات السلبية التي يجب على القائمين على المنظومة المصرفية الجزائرية ادراكها و مواجهتها.

---

[100]– دستور 1989.

[101]– عبد الرحماني رشيد، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ دستور 1989 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 27.

102- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرار رقم 2255 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، الذي انظمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ، المؤرخ في 16 ماي 1989،ج ر.العدد 20، الصادر بتاريخ17 ماي 1989.

خلاصة الفصل

إن سقوط المعسكر الشرقي ونهاية الحرب الباردة هو منعرج كبير في السياسة والعلاقات الدولية فظهور نظام عالمي جديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت موازن القوى غير متوازنة لذلك ظهر مبدأ العولمة كنظام عالمي يهدف إلى جعل العالم قرية واحدة يكون محركه النظام الرأسمالي المتوحش.

فالجزائر كسائر البلدان العالم الثالث تأثرت بهذه العوامل الإقليمية المعقدة نهيك عن الوضع الداخلي الحرج الذي تمر به البلاد بعد أزمة النفط والتسيير العشوائي الذي مرّ به الاقتصاد الوطني الذي كان يمشي بوتيرة بطيئة وعدم القدرة على تحقيق متطلبات المجتمع وأيضا مما أثر على الوضع العام للبلاد في هذه الفترة هو الوضع السياسي الحرج الذي كان يمتاز بالكبت للحريات ونظام قائم على الديكتورية وتمثيل شعبي بحزب واحد.

كل هذه العوامل الخارجية والداخلية عجلت في نمو وعي لدى الشعب بضرورة الانتفاض والمطالبة بالتغيير وإقامة إصلاحات جوهرية على مستوى نظام الحكم والمطالبة بالنهوض بالاقتصاد الوطني.

فكانت أحداث 5 أكتوبر 1988 بداية مرحلة أخرى من تاريخ الجزائر حيث بعد الخطاب الذي وجهه الرئيس الراحل شاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 ووجه فيه انتقادات لعناصر من الحزب التي تعارض الإصلاحات والتوجه الليبرالي، انتشرت موجة من الاضطرابات التي شلت جل المؤسسات الاقتصادية وبعدها بدأت مظاهرات عارمة وعنيفة مما استدعى تدخل الجيش وقهر هذه المظاهرات بالقوة لعدم قدرة النظام على الإقناع بغياب القنوات لذلك وضياع قوة التأطير لحزب جبهة التحرير الوطني الذي أصبح أضعف حلقة في النظام، بعد ذلك ألقى الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 10 أكتوبر خطابا للشعب تأسف عما حدث ووعد بإصلاحات جذرية.

فعلا فقد قام النظام بإحداث إصلاحات بدأت بدستور 1989 عند عرضه للاستفتاء الشعبي هدفه إقرار الانفتاح السياسي والحرية الاقتصادية وتنظيم السلطات.

إلا أن عملية التحول والإصلاحات التي قام بها النظام اتسمت ببعض من الديماغوجية والارتجالية في أخذ القرار فرغم الإصلاحات السياسية إلا أن القطيعة مع النظام الأحادي لم تتم إذ

تبين ذلك في نقل بعض مواد دستور 1976 كما هي دون أي تغيير لاسيما في مجال تنظيم السلطات فقد منحت سلطات واسعة للسلطة التنفيذية وخاصة باحتفاظ رئيس الجمهورية بالصلاحيات الواسعة التي تمنحه سلطة القرار ومصدرها.

ويرجع فشل هذه الإصلاحات بعد فترة قصيرة هو أن النظام ارتكب خطأ عندما صياغة هذه الإصلاحات بحيث لم يشرك لفاعلين السياسيين الآخرين ودون إشراك رجال الاختصاص وهذا ما يميز دائما النظام الجزائري الذي يتخذ القرارات بصفة فردية.

مما ضيع على الجزائر فرصة جيدة من الانتقال إلى نظام ديمقراطي بطريقة سلسة وعبر دستور يكون شامل لكل التيارات السياسية والفكرية وجامع لكل فئات المجتمع.

الفصل الثاني

تحوّلات السلطة السياسية
في الجزائر بعد 1989
إمتحان في الديمقراطية الليبيرالية

زخرت الساحة السياسية خلال العقدين الأخيرين بفيض من التطورات السياسية، التي شاهدتها دول العالم الثالث تبدى معظمها في تراجع التوجهات التسلطية وتنامي التحولات الديمقراطية في إطار ما يسمّى " بالثورة الديمقراطية العالمية "[103].

عاشت الجزائر منذ الاستقلال تجربة التحول الديمقراطي مشابهة في بعض مفرداتها لمثيلاتها من تجارب التحول في الدول العربية، وكثير من دول العالم الثالث، حيث أصبحت الديمقراطية تحتل القيمة الأولى في سلم المعايير السياسية الإقليمية أو الدولية، لا بل مطلبا اجتماعيا.

بهذا يعتبر دستور 1989[104] قد وضع المبادئ والأسس الرئيسية لتطور النظام السياسي باتجاه " الديمقراطية "، حيث مهّد لميلاد جمهورية جديدة تصان فيها الحريات الفردية والجماعية، وتكريس ممارسة الشعب للسيادة، من خلال الإصلاح السياسي القائم على مؤسسات تمثيلية واعتماد تعددية حزبية وفتح المجال لإصلاحات قانونية.

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ التحول من السلطة المغلقة إلى السلطة المفتوحة، أي الانتقال من الديمقراطية الشعبية إلى الديمقراطية الليبرالية أو بالأحرى من خصخصة السلطة، إلى توّلي السلطة بموافقة الشعب[105] بقيادة الرئيس " شادلي بن جديد " الذي سعى إلى إرساء نظام حكمه خطوة خطوة من أجل توسيع هامش للمناورة لمختلف الفئات السياسية والشعبية[106].

لا يفوتنا القول أن هذا النوع من الترسيخ الديمقراطي كان نتاجًا لبلورة أحداث[107]ساهمت بشكل مباشر بإحلال البناء الديمقراطي محل الحكم التسّلطي.

---

[103]-هدى ميتيكس، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول عالم الثالث، جامعة القاهرة 1999، مصر، ص 133.

[104]– دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 1989/02/28 ج ر،العدد 09الصادر في اول مارس 1989،ص 234.

[105]– كرّس دستور 1989، ممارسة السيادة بصيغة جريئة جدًا من خلال نص المادة 6 " الشعب مصدر كل سلطة " ثم يضيف الفقرة من نفس المادة مؤكدًا أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، نفس المبدأ في دستور 1996، وهو حسب الظاهر تأكيدًا على استبعاد أي مشارك للشعب في ممارسة السيادة كنتيجة حتمية للدستور، ألا وهي التعددية الحزبية، خلافًا عن الأحادية الحزبية.

[106]– بوقفة عبد الله، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 222.

[107]– ارجع إلى الصفحة 20 و 26 من هذه المذكرة.

تشهد عملية الانتقال إلى الديمقراطية انتكاسات وصعوبات في مختلف مراحلها للوصول إلى مرحلة الترسيخ الديمقراطي الفعلي وعليه يبدو لنا أن الدستور الجزائري الكبير 1989، قد مرّ بمراحل متتالية: أولتها مرحلة دستور قانون 1989 الذي فتح المجال أمام الليبرالية السياسية كسبيل وحيد يضفي بمقتضاها الشرعية على تولي السلطة، لكنه وضع في حالة سبات إثر الأوضاع المتأزمة التي عرفتها البلاد في فترة بداية التسعينات، ودخول دوامة الفراغ الدستوري إثر إجهاض أول انتخابات تشريعية تعددية.

وعلى ما يبدو أن الديمقراطية وصلت إلى حد الانسداد أمام تأزم الأوضاع بين الإصلاحات السياسية التي أقرّها دستور 1989 من أجل إرساء دولة القانون والنزعة الاشتراكية التي لم تقتلع من جذورها خاصة أمام الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الجزائرية في تبني الديمقراطية وعليه ستكون دراستنا حول طرق الوصول إلى السلطة بين تداعيات العولمة والإرث الاشتراكي (المبحث الأوّل)، ولا يخفى علينا أن المرحلة الانتقالية المأزومة عجلّت بظهور الجمهورية الثالثة على حد تعبير أساتذة القانون الدستوري الجزائري، بإرساء دستور 1996 المعدل لدستور 1989، كحلّ للحالة الاستثنائية في حقبة لا تخلو من الصراعات السياسية والمواجهات المسلحة مدفوعًا بقوة الأشياء، يستهدف بالدرجة الأولى بناء نظام ديمقراطي ليبرالي.

وسنحاول من خلالهما (دستور 1989 و 1996) التطرق إلى ظرفيه التنظيم المؤسساتي وتنظيم السلطات (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

طرق الوصول إلى السلطة بين تداعيات العولمة والإرث الاشتراكي

منذ إقرار دستور 1989، وتبني التعددية الحزبية، كمحاولة جادة لتكريس الديمقراطية، أقيمت الانتخابات البلدية والولائية ثم تلتها الانتخابات التشريعية، بمقتضى القانون رقم 89-13 الأوّل في تاريخ الجزائر التعددية المتعلق بالانتخابات، والتي تم إفشالها نظرًا لخلفيات سياسية، ما أدّى إلى استقالة السيد " شادلي بن جديد "[108] عن كرسي الرئاسة معلنا عن بداية مرحلة جديدة واستثنائية، وظهور أزمة مؤسساتية كان لابد من حلّ سريع لهذه المعضلة الكبيرة من أجل " استمرار الدولة ".

وعليه انبثقت مؤسسات دستورية أكثر ما يقال عنها فاقدة للشرعية على أنقاض دستور 1989، وعلى ما يبدوا أنها لم تخرج عن العرف الدستوري الجزائري على أساس أنها " نتاج " لأحداث مأساوية أو نتاج جماعات مصلحية أكثر منه منبعثة من السيادة الشعبية **(المطلب الأول)**.

وبعد تجربة مريرة جاء دستور 1996 المعدل لدستور 23 فيفري 1989 لإرساء نظام أكثر ديمقراطية ومهّد الطريق للوصول إلى السلطة بقواعد جديدة تُرضي مختلف النخب السياسية، عن طريق إصلاح سياسي ينصب أساسا على قانون الانتخابات**(المطلب الثاني)** بعد الانزلاقات التي شاهدتها ممارسة النشاط السياسي نتيجة للأحكام الغامضة والمبهمة المتواجدة في طي القانون الانتخابي 89-13 المعدل.

والهدف من هذا المبحث هو الإجابة عن تساؤل يتمحور حول إخفاق دستور 1989 في تنظيم الحياة السياسية هل يعود بالأساس إلى النقلة السريعة التي عرفتها الجزائر في مسارها كان أساسه الاشتراكية إلى تنظيم ليبرالي يحكم اقتصاد السوق دون مراعاتها لقواعد متعارف عليها دوليا كأساس للتغيير، بالخصوص انعدام الثقافة الديمقراطية لدى الشعب، أم أن تلك النزعة الاشتراكية لا زالت تجوب في شرايين النظام السياسي الجزائري بعد التحول الديمقراطي .

[108]– شادلي بن جديد ، رئيس جزائري سابق ما بين فترة 1978 إلى غاية 1992.

المطلب الأوّل

القانون 89-13 والمرحلةالانتقالية

تطلب تطبيق دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء بإجراءات وضوابط جديدة تتعلق بأساليب الانخراط في نظام الحكم، وممارسة السلطة، فبالنتيجة، أستوجب تعديل قانون الانتخابات على ثلاث مراحل متتالية (القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989[109] المعدل بموجب القانون: 90-06، ثم المعدل بموجب القانون 91-06 ثم، المعدل بموجب القانون رقم 91-17خلال حولين وما بين فترتين تشريعيتين انصبت المراجعة على المقتضيات الجوهرية للنص بمعنى انسحبت على الأحكام المتعلقة بالنمط الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الأوّل)، لكن سرعان ما أخفق المسار الانتخابي التشريعي في مناخ عصيب أدى إلى إعلان الحالة الاستثنائية، وبالمحصلة ألغي المسار الانتخابي، وترتب عنه تكريس مبدأ خصخصة السلطة وعليه أنشأت هيئات انتقالية فاقدة للشرعية ما أدّى بها البحث عن نوع من المشروعية الشعبية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

النظام الانتخابي غداة التعددية: قانون 89-13

كرّس دستور 1989، التعددية السياسية[110]وفتح قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي[111] مجالاً واسعًا لتأسيس التشكيلات الحزبية وممارسة الديمقراطية، وبالتالي إلى المشاركة في الشؤون العامة.

---

[109]- قانون رقم 89-13، مؤرخ في 7 غشت لسنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر. عدد 32، الصادرة في 07 غشت 1989، المعدل والمتمم ، بموجب القانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس 1990، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-06، المؤرخ في أبريل 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-17، المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن قانون الانتخابات.

[110]- تنص المادة 40 فقرة 1 من دستور 1989 <<حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به >>

[111]- قانون 89-10، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، ج ر عدد 27 الصادرة في 5 جويلية 1989.

لم يغيّر القانون 89-13 المعدل والمتمم من نمط الاقتراع المباشر والعام والسرّي، ولا من مدة العهدة الانتخابية، غير أنه أحدث تعديلا جذريا في أسلوب الانتخاب، حيث تبنى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، رغبة في تمثيل التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع.

نصت المادة " 62 قبل التعديل من قانون 89-13 " على النحو الآتي:

<< يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد على النحو الآتي:

" إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الفائزة على الأغلبية البسيطة على (50+1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل">>.

أوّلاً: أثر القانون الانتخابي على التمثيل الحزبي والمجالس المحلية

يرى بعض الأساتذة أن سن هذا القانون تحديدًا في هذه الفترة يتزامن وانتهاء مدة عهدة المجالس الشعبية والولائية في 12 ديسمبر 1989 وأن أغلب الأحزاب الناشئة[112] لم تعقد مؤتمراتها.

ساد اعتقاد عند النواب بأن جبهة التحرير تفوز بجميع المقاعد ونظرًا لما تمتاز من تنظيم وهيكلة على المستوى الوطني وعليه طالبت معظم الأحزاب بتأجيل الانتخابات، ما استدعى تدخل رئيس الجمهورية وتحقق المطلوب بتصويت النواب يوم 1989/12/15[113].

كما طالبت بتعديل قانون الانتخابات ما أدى بالحكومة إلى تقديم مشروع تعديل بعض مواد قانون 89-13، تحديدًا تلك المتعلقة بطريقة توزيع المقاعد على القوائم وتم الموافقة على المشروع[114].

---

[112]– تم الاعتراف بخمس تشكيلات سياسية، وهي الحزب الاجتماعي الديمقراطي، حزب الطليعة الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية، الحزب الوطني للتضامن والتنمية.

[113]– بوشعيرسعيد ، النظام السياسي الجزائري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 1990، الجزائر، ص 318.

[114]– سويقات أحمد ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004، مجلة الباحث، عدد 04 ، جامعة ورقلة 2006، ص 125.

صدر القانون المعدّل بموجب القانون 90-06[115] ونصت المادة 62 المعدلة على ما يلي:

-" تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد المقاعد تتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى:

- وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

50%من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في الحالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديًا.

50%زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيًا ."

هذه المادة عُدّلت قبل إجراء الانتخابات المحلية في إطار قانون 90-06 وأحسن ما فعل المشرع بتدارك النقص الفادح في النص الأول، إذ أن الصياغة الأولى تتنافى ونظام التمثيل النسبي، وهدفه في ضمان حد أدنى من التمثيلية للأحزاب السياسية[116] بل تسمح لهيمنة حزب سياسي على المجلس.

بالإضافة إلى تعديل الفقرتين الثانية والثالثة الذي جاء بتفصيل أكثر بإزالة الإشكالات المطروحة في النص السابق.

أضاف المشرع المادة " 62 مكرر 1 "، محدّدامعيارالفصل بين القوائم الحائزة على أعلى نسبة من الأصوات، والقوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية في حالة تعادل الأصوات. وهو معيار أقل معدل سن للمترشحين الأصليين في القائمة.

كما أن أهم ما جاء به قانون 89-13 من جديد هو فتح المجال أمام الترشح الحرّ[117] كما وفق النظام الانتخابي الجديد المكّرس بقانون " 90-06 " في الموازنة بين مقتضيات ضرورة

---

[115]- قانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس سنة 1990، يعدل ويتمم القانون 89-13 ،المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر. عدد 13 صادرة 28 مارس 1990، ص 09.

[116]- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: تحولات دولة جامعة تيزي وزو ، 2013، ص 14.

[117]- أنظر المادة 66 من قانون رقم 89-13 المعدل والمتمم،

وجود تمثيل في المجالس المنتخبة لمختلف التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع وضرورة وجود أغلبية، وتجاوز أهم عيب نظام التمثيل النسبي وهو صعوبة تشكيل أغلبية متجانسة[118].

هذا ومن جهة أخرى، رغم أنه أتاح للناخب اختيار أوسع مما كان عليه في عهد الأحادية الحزبية إلا أن نظام القائمة المغلقة[119] لا يعطي الحرية للناخب في اختيار مرشحيه سواء يختار القائمة كلها أو يرفضها بذات الشكل، كما يصب دائما في صالح المرشحين المرتبين في صدارة القوائم.

أما تشكيل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي محدد في قانون البلدية 90-08 حيث ترك المشرع تعيين الرئيس للقائمة الفائزة[120].

بينما ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة[121].

ما يلاحظ على التعديل أن البرلمان المشكل من جبهة التحرير الوطني حافظ على القاعدة التي تمكن القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد واضعًا في الحسبان أنه الأقوى عبر جميع الولايات طبق القانون 90-06 المعدل لقانون 89-13 مرة واحدة فقط في أول انتخابات تعددية في الجزائر بمناسبة الانتخابات المحلية يوم 12 جوان 1990 وأسفرت على الفوز الساحق لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ[122].

وفي 15 أكتوبر 1991 أعلن رئيس الجمهورية عن تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول حيث حازت جبهة الإنقاذ على 180 مقعد وجبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد، وجبهة التحرير الوطني على 15 مقعد والأحرار على 3 مقاعد.

---

[118]- سي يوسف أحمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق، المرجع السابق، ص 16.

[119]- تنص المادة 62 مكرر 2: << يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها>>.

[120]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق

[121]- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[122]- حازت جبهة الإسلامية للإنقاذ على نتيجة (55,42) من المقاعد وحصل على نحو 5 ملايين صوت مجموع (7,8) مليون صوت ما يعادل نسبة 60% من مجموع الأصوات.

وفي خضم الدور الثاني تفاجأ الجميع، باستقالة الرئيس الجمهورية بالتزامن وحل البرلمان، مما تسبب في أزمة دستورية تكون محل دراستنا في الفقرات اللاحقة، وعلى إثر ذلك تم إصدار عدة مراسيم لحلّ المجالس الشعبية البلدية والولائية التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ[123].

ثانيا: الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى 1995

جاء قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 بنصه على أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ذلك في ظرف الثلاثين يومًا السابقة لانقضاء مدة رئاسية الجمهورية، وهذا يدل أن القانون أقر اللجوء إلى الدور الثاني في حالة عدم حصول أي المترشحين المتنافس على الأغلبية المطلوبة[124]، وعليه " يقتصر التنافس على منصب الرئاسة على المترشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول دون اشتراط الحصول على نسبة محددة ".

وعليه نستخلص أن قانون 89-13 كان مثارلنقاش وصراع حاد دار في الجزائر مباشرة بعد التعددية السياسية، وقرائن ذلك هي التعديلات العديدة التي كان قانون الانتخابات محلا لها في الفترة بين 1989 و 1991.

فتم التعديل الأول في 27 مارس 1990 وتم العمل بالقاعدة الجديدة في توزيع المقاعد، أما التعديل الثاني فكان في 2 أفريل 1991 وبمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع النسبي على القائمة وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

الجزائر جربت نظام الأغلبية بدورين في بداية التعددية السياسية حيث أقرت استعماله حكومتان (حكومة حمروش وحكومة عزالي) ولعلّ سبب هذه التعديلات وعدم الاتفاق راجع إلى أن نتائج الانتخابات تختلف باختلاف طبيعتها، فمنها نظام الأغلبية بدورين الذي يخدم الأحزاب الكبيرة، أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع وفقا له حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

---

[123]- مرسوم تنفيذي 92-141 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 يتضمن حل المجالس الشعبية ولائية ومرسوم تنفيذي رقم 92-142 مؤرخ في 11 أفريل 1992 يتضمن حل المجالس شعبية بلدية، ج ر، عدد 27 الصادرة في 12 أبريل 1992 ص .

[124]- راجع المادة 104 و 107 من قانون 89-13 مرجع سابق.

وما يمكن أن يقال أن قانون الانتخابات بالدرجة الأولى هو إصلاح سياسي لبناء دولة ديمقراطية تضع كل الأليات القانونية للوصول إلى السطلة إلا أن هذا الأخير تحكمه خلفيات سياسية.

الفرع الثاني

المرحلةالانتقالية وشرعية المؤسسات

تولد عن حل المجلس الشعبي الوطني[125] ثم استقالة رئيس الجمهورية[126] أزمة مؤسساتية لم يحسب لها دستور قانون 89 حسبانًا، ويصح القول، أزمة نتجت عن صعوبة رد السيادة الوطنية لصاحبها الأصلي بالطبع نتج عنها ظهور مسألة المواطنة التي باتت على المحك.

الصيغة التي اعتمدها دستور 89 تبرز في مظاهرها أساليب توزيع السلطة أي تخليه عن مبدأ احتكار السلطة بالمقارنة والدساتير السابقة أي إسناد السيادة الوطنية إلى الشعب[127]، بيد أن أزمة جانفي 1992 التي جاءت في أعقاب توقيف المسار الانتخابي، الذي كان سيتولد منه المجلس شعبي وطني تعددي، أتى عليه ذلك الاحتقان والتشنج الذي ظهر على شكل إرهاب سياسي وعسكري قبل إتمام الجولة الثانية للانتخابات التشريعية، فبالمحصلة عايشنا انهيار البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية.

بيد أن القانون الأساسي 1989 انتهى به الاقتران المزدوج لشغور رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني إلى[128]إزاحته جانبا، أدى إلى تولد هيكلة جديدة للسلطات العامة، جاءت خارج ما نص عليه دستور 89.

---

[125]– مرسوم رئاسي رقم 92–01 مؤرخ في 04 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر.العدد 02 الصادرة في 08 يناير1992، ص52 .

[126]– بيان 11 جانفي 1992، الصادر عن المجلس الدستوري.

[127]– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، ط 1، الألمعية للنشر والتوزيع الجزائر 2011 ص 39.

[128]– بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، مرجع سابق، ص 274.

هذا الشكل الجديد للحكومة أنشئ بموجب إعلان 14 جانفي 1992 للمجلس الأعلى للأمن بموصفه مؤسسة دستورية بحكم المادة 162 من دستور 89، ثم تلاه إعلان 30 جانفي 1994.

أوّلاً: المجلس الأعلى للدولة، تعبير عن أزمة مؤسساتية مفتوحة على فراغ دستوري

نتج عن البيان الصادر من المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 1992 فراغًا مؤسساتيا وفحواه تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع اقتران هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله والإشكال كان نتيجة عدم التنصيص على هذه الحالة في الدستور[129] فالمشرع الدستوري الجزائري قد حصر الحالات في:

-حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير.

- حالةاستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

- حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

أ- الفراغ الدستوري وطبيعة الاستقالة:

السؤال المطروح هل كان بإمكان المجلس الدستوري رفض استقالة الرئيس من أجل المصلحة العامة حفاظًا على عدم انهيار مؤسسات الدولة الجزائرية؟ ما دامت الحالات محدودة على سبيل الحصر، خاصة وأن الدستور منح له اختصاص ومهمة السهر على احترام الدستور[130].

والتساؤل الموالي الذي نطرحه هو لماذا لجأ رئيس الجمهورية لهذا التصرف أي حل البرلمان قبل تقديم الاستقالة، دون اللجوء إلى استعمال المادة 87 من الدستور؟. الواقع أظهر أن الاستقالة كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد وأن بيان المجلس الدستوري قد أجاب عن هذا التساؤل من خلال الأحكام الحرفية للدستور ولا غير. << يكلف بالسهر على احترام الدستور >>، علما أن البيان لم يصدر نتيجة إخطار مسبق[131]، ولكن كان تصرفًا ذاتيا من المجلس الدستوري. كيف لا ولأن الدولة كانت ضعيفة طبعتها ممارسات وأساليب ملتوية للحفاظ على المراكز والامتيازات الشخصية أكثر من محاولة الحفاظ على مصالح الدولة.

---

[129]- أوصديق فوزي ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 26.

[130]- تنص المادة 153 دستور 1989: << يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام القانون >>.

[131]-تنص المادة 156 من دستور 1989: << يخطر رئيس الجمهورية أو المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري>>.

وعليه أعلن المجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر مؤسسة استشارية أنشئ بموجب المادة 162 من الدستور مهمته تقديم رأيه إلى رئيس الجمهورية حول القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، إنشاء المجلس الأعلى للدولة[132] يتولى القيادة الجماعية للدولة إلى غاية انتهاء العهدة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 1988، والتي هي فكرة مستمدة من القيادة الجماعية للثورة الجزائرية وما يبرر هذا العمل سوى " فكرة ضرورة استمرارية الدولة "، التي كانت معدومة المؤسسة التنفيذية والتشريعية، علما أن المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89[133] لم تخوله (المجلس الأعلى للأمن) صلاحية إلغاء المسار الانتخابي ولا إنشاء مجلس أعلى للدولة، أي خوّل لنفسه نظام سلطة ليس في الأصل من اختصاصه.

ب- المجلس الأعلى للدولة والشرعية:

يبدو المجلس الأعلى للدولة على شكل هيئة جماعية تتكون من خمس شخصيات[134]تمثل خمسة أنواع من المشروعية: الثورية- ديمقراطية، إسلامية، تاريخية، وطنية.

وهكذا أعتمد مبدأ القيادة الجماعية الذي يفصح عن ظاهرة عادية للحركة الوطنية، نجد مصدرها في بيان أول نوفمبر.

-الطريقة التي نشأ وفقها المجلس الأعلى للدولة لا تضفي عليها الصبغة الشرعية لسببين مهمين:

* أسلوب تأسيسه لا يساير الأحكام والإجراءات المنصوص عليها دستوريًا المتعلقة بتعيين السلطات العامة وفق التولية الشعبية الحقيقية، أي أنه لم ينبثق عن الإرادة الشعبية " تولي السلطة بموافقة الشعب ".

---

[132]- إعلان مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 يناير 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية رقم ،03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي، 1992.

[133]- مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر.العدد 45، الصادرة في24 اكتوبر 1989.

[134]- يتشكل المجلس الأعلى للدولة من السادة: محمد بوضياف، خالد نزار، علي كافي، تجاني هدام، علي هارون.

* كما أن المجلس الأعلى للدولة تأتى في ظل الدستور السياسي 89 الذي لم يصبح لاغيا، ما يعني أننا نتلمس نوعًا من الاستمرارية الدستورية التي تفصح عن عامل تخفيف لعدم شرعية هذه الهيئة السياسية الاستثنائية.

انبثق المجلس الأعلى للدولة في نطاق نظرية " استمرارية الدولة " حيث حددت له صلاحيات تنفيذية من خلال المادة 02 من الإعلان[135]تعطي له صلاحيات رئيس الجمهورية.

كما نستخلص من نص المادة 2/4 من الإعلان أن هذا التنصيص يسعى إلى إضفاء الشرعية الدستورية على المجلس الأعلى للدولة من خلال استشعارنا بالاستمرارية للدستور السياسي 89.

أما السلطة التشريعية فلم تُذكر ولم تعالج القضية إلا بعد 03 أشهر، إذ أعطت المداولة رقم 92-02[136]لـ 14 أبريل 1992 هذه السلطة كذلك للمجلس الأعلى للدولة.

ثانيا: المجلس الاستشاري الوطني

أنشأ بموجب أول قرار اتخذه المجلس الأعلى للدولة على مستوى المؤسساتي، إلاّ أنه يبقى مجرد مؤسسة استشارية فقط، بالعودة إلى المواد 6-7-8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39[137]المتعلق بأدوار وكيفيات تطبيق أعمال المجلس الأعلى للدولة نجدها تحُثُّ على توسيع تمثيل المصالح الاجتماعية والمهنية والثقافية والاقتصادية، ويجد هذا الصنف من الهيئات مصدره في التمثيل للأمة من قبل النائب الذي يتمتع بوكالة عامة، فهو نتاج تناقض مبدأ السيادة الوطنية.

وفي إطار المشروع الوطني الذي تقدم به الرئيس الراحل محمد بوضياف بعد عودته إلى أرض الوطن لأجل استعادة هيبة الدولة واسترجاع السلم والأمن المدني، قدم الرئيس بصفته رئيس

---

[135]- تنص المادة 2 من الإعلان <<يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية >>.

[136]- مداولة رقم 92-02/ م.أ.د، مؤرخة في 11 شوال عام 1412، الموافق 12 أبريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات طابع تشريعي. جر.العدد28 ،الصادرة في 15 ابريل سنة 1992، ص 815.

[137]- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 أفريل 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله .

المجلس الأعلى للدولة خطواته الأولى ومن بينها إنشاء مجلس استشاري وطني[138] الذي ظهر نتيجة تفاعلات لأزمات الجزائر المتفاقمة والتي كانت محاولات حلها توصف بالمهام الصعبة، خاصة إعلان حالة الطوارئ بصدور المرسوم الرئاسي 92-44[139] سنة 1992 بعد توقيف المسار الانتخابي.

المجلس الاستشاري الوطني وضع لأجل أهداف:

-يعد بمثابة أداة أساسية من أجل التغيير ومساعدة الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لحل الأزمات.

- مؤسسة استشارية، أي محاولة سد فراغ المجلس الشعبي الوطني، أو بالأحرى لعب دور المنظم والموكل للمجالس المنتخبة، وهيكل للتوجيه، حيث حاول قدر المستطاع لّم شمل الحساسيات المتواجدة في الساحة السياسية[140].

ومن جهة أخرى، إن بدا تخصص المجلس الاستشاري الوطني ذا طابع " قانوني " بالتالي يمكن أن يستشهد به كهيئة استشارية تولدت على الساحة السياسية المحتقنة من أجل تخفيف وطأة عدم التمثيل الذي يجسده المجلس الشعبي الوطني الممثل للسيادة الوطنية.

ورغم هذه الأدوار، إلاّ أنه لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات لذا يتبدى أن التنظيم الجديد للسلطات العامة، الذي جاء به الإعلان (14 جانفي 1992)، يرتكز على الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهكذا ندرك أمر مفاده، هو أن النظام السياسي الجديد، يضرب نفس وتر وحدة السلطة بأسلوب تركيبي مستعينا بالمجلس الاستشاري الوطني، الذي تسقى منه " المشورة"[141].

---

[138]- في 22 أفريل 1992، وفي إطار الجلسة الثانية للدورة التأسيسية للمجلس الاستشاري الوطني أعلن محمد بوضياف في خطابه عن خطواته الأولى:

-خطة الإنعاش الاقتصادي، استعادة أملاك الدولة، تنصيب مرصد وطني لحقوق الإنسان، إنشاء مجلس استشاري وطني.

[139]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان الطوارئ، ج ر، عدد 10 الصادرة في 9 فبراير 1992، ص 285. وتم تمديدها بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 6 يناير سنة 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر. عدد 08 الصادرة في 19 يناير 1993.

[140]- أصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 111.

[141]- بوقفة عبد الله، ، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، المرجع السابق، ص 286.

وعليه تعتبر السمة النوعية لمبدأ المزج بين السلطات، إذ أن حتى وإن كان المجلس الاستشاري الوطني يلطف ظاهرة تركيز السلطة ظاهريا إلاّ أنه في الواقع العملي يساهم في تهميش مبدأ الفصل بين السلطات النسبي الذي أقره دستور 23 فيفري 1989، عن طريق جعل النظام السياسي الجديد يأخذ صورة النظام الشمولي، الذي يفضل بالفطرة مبدأ الدمج بين السلطات، الذي تتولد عنه السلطة المغلقة[142].

ولو عدنا إلى المجلس الأعلى للدولة للاحظنا كيف مرّ في حياته بمرحلتين لم يأبه في المرحلة الأولى منهما إلى الرجوع إلى إرادة الشعب لانتخاب ممثليه في رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، إنما أيّد تحت رئاسة " محمد بوضياف " مشروعًا لإحداث قطيعة فعلية بواسطة أداة سياسية تمثلت في " التجمع الوطني "[143] وكان المراد من نشأته الاستجابة لحاجة المجلس الأعلى للدولة إلى منظمة تسند عمله وتؤيده لأن وجوده في غياب برلمان منتخب يضعه إلى حدّ ما في عزلة حقيقية.

غير أن اغتيال محمد بوضياف في 29 جوان 1992 عجلّ من هجر المجلس الأعلى للدولة لمشروع " التجمع الوطني"ليفسح المجال للدخول في سياسة الحوار مع الأحزاب السياسية وأطراف المجتمع المدني.

ثالثا: التنظيم المؤسساتي المقنن في أرضية الوفاق الوطني

شهدت الساحة السياسية عدة مراحل للحوار الوطني امتدت من 1992 إلى غاية 1996 اعتمدت فيها على أسلوب سياسة المواجهة لممارسة أولوية الحل الأمني على الحل السياسي، إلاّ أن الوضع ازداد تدهورًا مما أجبر القيادة على التفكير في سياسة المشروع السياسي يحقق أدنى من الإجماع[144]، وعليه تم تحديد تاريخ ندوة الوفاق الوطني في أواخر جانفي 1994 للاتفاق على

---

[142]– علواش فريد، قرقور نبيل ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 234 ، 235.

[143]– صدرت فكرة ، التجمع الوطني ، من محمد بوضياف بعد فترة من تنصيبه على رأس المجلس الأعلى للدولة وفي 08 جوان 1992 وجه خطابًا للأمة.

[144]– يونسي حفيظة، أثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010–2011.ص 33 .

صيغة المرحلة الانتقالية[145] تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى[146] بشكل أرضية للإجماع الوطني الغرض منها التغيير كأداة ضرورية لديمومة النظام بأساليب ديمقراطية جديدة، تستمد مشروعيتها من مواقف القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية[147].

انطوى مشروع أرضية الوفاق الوطني على التفكير في رئاسة الدولة والمجلس الوطني الانتقالي الذي يحل محلّ المجلس الشعبي الوطني.

والملاحظ أن أرضية الوفاق الوطني قد عدّلت دستور 1989، وذلك بإعادة هيكلة مختلف مؤسسات الدولة دون إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة[148]كما أن نشر هذه الأرضية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[149] لا يكسبها "" قداسة " أو " مناعة " في مواجهة بعض التساؤلات الدستورية. فبالنتيجة، تظل أرضية الوفاق الوطني على حالها حيث لا يدخل عليها النشر أي تغيير أو تعديل.

وبالحديث عن مسألة الشرعية، فقد حاولت الأرضية إضفاءها من خلال الأهداف التي تحث مؤسسات المرحلة الانتقالية على تحقيقها[150].

ومن نافلة القول، أرضية الوفاق الوطني أرسى قاعدة تعيين المجلس الوطني الانتقالي، الذي تجلى على شكل مؤسسة أمر واقع، مَرّدُ ذلك، حطّ به الرحال من قبل المجلس الأعلى للأمن وليس

---

[145]– مصطلح " الانتقالية " مبني على فكرة حول الزمن، إنه مسار ظرفي، وليس هذا إلاّ مسألة وقت، ومادمنا نواجه مشكل الزمن لتحقيق المسار الانتقالي فهو مسار خطي الذي لا تتوافق عليه كثير من الآراء على أساس أن الانتقالية لا تتحقق إلاّ بجملة من الإصلاحات والاستمرارية، فالانتقالية تفترض وجود نمط مرجعي أي تحديد مسبقا نوع نمط الانتقال – الذي نصبوا إليه آخذين بعين الاعتبار المعايير الداخلية والخارجية، وعملية الانتقال في إطار العولمة لا تراعي المرحلة الانتقالية التي يجب تحديدها زمنيا إنما تقاس بواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي.

[146]– أنظر المادة الثانية 02 من الفصل الأول تدابير عامة من أرضية الوفاق الوطني.

[147]– أنظر المادة الأولى 01 من الفصل الأول تدابير عامة من أرضية الوفاق الوطني.

[148]– بوضياف عمار، المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري، طبعة 2، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص 162 .

[149]–الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، منشورة بموجب مرسوم رئاسي رقم 94–40 المؤرخ في 29 يناير1994 ، ج ر العدد 06، الصادرة في 1994.

–النشر يعني تقنية لإعلام الجمهور بصدور قانون جديد، حيث تخضع لإجراء النشر سوى الأعمال التي لها صبغة قانونية.

[150]– أنظر المادة 03 من أرضية الوفاق الوطني.

من طرف هيئة تمسك " بسلطة دستورية " وهكذا، لا تضفي عليه صبغة الشرعية، لأنه لا يتأتى إلى حيز الوجود المؤسساتي حسب مقتضيات مبدأ السيادة الوطنية[151] وإن كانت تظهر عليه بعض ملامح الشرعية القانونية.

بالمحصلة ما يلاحظ على مؤسسات المرحلة الانتقالية أن السمة المشتركة فيها هي فقدانها للشرعية الشعبية، بحيث أصبحت لها " عقدة " وهي محاولة بناء مؤسسات دستورية بمختلف السلطات، دون المرور على السيادة الشعبية[152].

المطلب الثاني

النظام الانتخابي إصلاح سياسي

إنّ من نتائج فترة المرحلة الانتقالية، انعقاد ندوة للمصالحة في يومي 26/25 من جانفي لعام 1994، انتهت بالمصادقة على وثيقة المرحلة الانتقالية التي نصت على تكوين المجلس الانتقالي الذي يعتبر هيئة تشريعية تشارك فيه معظم الحساسيات وشرائح المجتمع، إلا أن التمثيل الشعبي لم يتحقق نظرًا لعدم مشاركة الأحزاب ذات النقل السياسي[153].

وفي سنة 1996 عقدت ندوة أخرى سميت بندوة الوفاق الوطني في سبتمبر عام 1996[154] وتمخضت عندها أرضية تضمنت رزنامة المواعيد الانتخابية وهي كالآتي:

-الاستفتاءحول مراجعة الدستور قبل نهاية 1996.

- الانتخابات التشريعية خلال السداسي الأوّل من 1997.

- الانتخابات المحلية خلال السداسي الثاني 1997.

وتجسيدًا لذلك صدر أمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الفرع الأوّل) مقررًا مبدأ الاقتراع العام والمباشر والسرّي، وقد عدّل بموجب القانون العضوي رقم 12-01 (الفرع الثاني).

---

[151]- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 322.

[152]- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 134.

[153]- أحمد سويقات ،التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، المرجع السابق، ص 26 .

[154]- أرضية الوفاق الوطني، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-304، المؤرخ في 17 سبتمبر 1996،ج ر. رقم 54.

الفرع الأوّل

النظام الانتخابي المكرس بالأمر 97-07[155]

بدا جلّيا أن المشرع الجزائري كان متأثرا بما حملته نتائج الانتخابات لسنة 1990، حيث تراجع عن خيار التمثيل النسبي مع تفضيل الأغلبية الذي تبناه في قانون 89-13، خوفًا من تكرار نفس التجربة مع التيار الإسلامي المتمثل في حزب حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وفضل نظام التمثيل النسبي.

وطبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 97-07، فإن المبدأ المقرر بالمادة الثانية منه، هو أن الاقتراع عام ومباشر وسري وهو المبدأ الذي أكد عليه دستور 1996 بمقتضى المادة 71[156]، وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد، فقد قررت المادة 76 أن يكون ذلك بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، على أن لا تأخذ في الحسبان عند عملية توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات مع العلم بأن القوائم على نوعين، حرة أو تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.

أما الانتخابات للإدارة المحلية على ضوء هذا القانون، فقد غير النظام الانتخابي وفق ما تنص عليه المواد 75 إلى 80 فنصت المادة 1/75 على << ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة >>.

شدد التعديل المدرج على قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 07-08[157] من شروط رعاية الأحزاب السياسية للقوائم الانتخابية، حيث أخضعها في بعض الحالات لنفس الشروط التي تحكم القوائم الحرّة[158].

---

[155]- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون المتعلق بالانتخابات، ج رعدد 12، الصادرة في 06 مارس سنة 1997،ص 03 المعدل والمتمم.

[156]- تنص المادة 71 من دستور 1996: << ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري>>.

[157]- قانون عضوي رقم 07-08 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 48 الصادرة في 29 يوليو 2007.

[158]- المادة 82 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 07-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني

القانون العضوي (12-01)

أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " عن برنامج لتجسيد الإصلاحات العميقة في الجزائر انطلاقا من تعديل عدد من القوانين المنظمة للحياة السياسية والمعززة للممارسة الديمقراطية في البلاد.

وبمناسبة الاجتماع لمجلس الوزراء مطلع شهر ماي 2011، أعطى من خلاله إشارة الشروع في تجسيد الإصلاحات السياسية الشاملة التي أعلنها في خطابه للأمة[159] قاطعا بذلك ريب المشككين في مصداقيتها.

كما بادر الرئيس بإجراء مشاورات سياسية التي عقدت بين 21 ماي و 22 جوان 2011، باجتماعات استشارية مع الأحزاب الوطنية ومختلف فعاليات المجتمع السياسي والمدني حول مجموعة من القوانين المقترحة للتعديل والمراجعة.

وعقباستكمال لجنة المشاورات لجلسات الإشارة الواسعة شرعت الحكومة في عقد اجتماعات من أجل إنهاء الصيغ المقررة لمشاريع القوانين المعنية بالتعديل، بما فيها المشاريع المتعلقة بقوانين الانتخابات.

جاء القانون العضوي رقم 12-01[160] في سبعة أبواب بمجموع 238 مادة وأهم ما جاء به مايلي:

-المادة 05: عدم تخصيص منع من تسبب في الأزمة الوطنية صراحة واقتصر المنع عن الذي تمنعه العقوبات فقط.

---

[159]- رئاسة الجمهورية " المقطع من خطاب رئيس الجمهورية – عبد العزيز بوتفليقة – للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار (وحدة رويبة) مارس 2012، ص 49 ..." إن المطلوب اليوم، هو المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم الحق والقانون... فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنموية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت استكمال المسعى هذا، ببرامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم ".

[160]- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 02، صادرة في 15 يناير 2012.

– المادة 81: حفاظًا على نزاهة الانتخابات البلدية حددت الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقيف.

– المادة 83: حفاظًا على نزاهة الانتخابات الولائية حددت الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقيف.

– المادة 89: حفاظًا على نزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني حددت الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقيف.

كما نص القانون على الرقابة المزدوجة للانتخابات من خلال اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية وفروعها الولائية والبلدية وكذا لجنة الإشراف القضائي إلاّ أن المشكل ليس في القانون وإنما في الإدارة التي غالبا ما تكون طرفا أساسيا في تحديد نتائج العملية الانتخابية.

وهذا ما أكدته اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات من خلال تقريرها عن الخروقات التي شابت انتخابات 10 ماي 2012، دون نسيان انتقادات بعثة الملاحظين الأوروبيين من خلال توصياتهم الـ 38 للسلطات الجزائرية[161].

ولفهم محتوى هذا القانون كان لابد من تحليل بعض المواد كالآتي:

أوّلاً: دراسة تحليلية لمحتوى قانون (12-01)

الملاحظ على قانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه جاء كسياسة عامة تنظيمية جديدة في ظل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، بحيث احتوى على مجموعة من القواعد والأحكام الجديدة التي من شأنها تنظيم العملية الانتخابية ووضعها في قالب أكثر شفافية ونزاهة ضمانًا لحق المواطن في اختيار مرشحيه بكل أريحية، بعيدًا عن أي قيد أو مضايقة[162].

[161]– شعبان العيد، الإصلاح السياسي في الجزائر 2008 – 2013، المرجع السابق، ص 73.

[162]– ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2007، ص ص 187 – 188.

أ- أهم الأحكام والقواعد الجديدة التي جاء بها القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات:

ولفهم وتحليل مضمون هذا القانون فيما رخص نظام الانتخابات يتطلب الأمر إجراء مقارنة بين مضامين القانون سالف الذكر ومحتوى القانون العضوي 97- 07[163] المتعلق بنظام الانتخابات ذلك من خلال مايلي:

1. من حيث الشكل: أضاف المشرع الجزائري ضمن هذا القانون (12-01) 17 مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب، والتي من شأنها إضفاء نوع من المصداقية على العملية الانتخابية، والتي تعد جوهر العملية السياسية في الدول الديمقراطية.

2. فيما يتعلق بتحديد الشروط المطلوبة في الناخب وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية: نصت المادة 05 من القانون العضوي 12-01على الشروط المطلوبة في الناخب، على أن تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعينة وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة قوائم الأشخاص الذين << حكم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم أو حكم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، أولئك الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يتم رد اعتبارهم >> في حين استثنى الأشخاص المحجوزين والمحجور عليهم الخضوع لإجراءات هذه العملية على عكس المادة 7 من قانون 97-07.

أما فيما يتعلق بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية، أشارت المادة 06 من القانون العضوي 12-01 أن التسجيل في القوائم الانتخابية أمر واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونًا، في حين أن المادة 08 من القانون العضوي 97-07 نصت على أن التسجيل في القوائم الانتخابية أمر واجب وإلزامي على كل من تتوفر فيه الشروط القانونية في هذا الإطار.

3. فيما يتعلق بتنظيم العمليات التحضيرية للاقتراع: أشارت المادة 40 إلى عدم قبول بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت ما عدا الأعضاء والأعوان الإداريين المكلفين بذلك، في حين اكتفى

[163]- قانون عضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق، ص ص 9-10 والقانون العضوي97-07 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص ص 3-4.

قانون 97-07 من خلال المادة 44 بمنع دخول الأشخاص الذين يحملون سلاح ظاهرًا أو خفيا إلى قاعة التصويت ما عدا أعوان القوة العمومية.

وحرصا على نزاهة العملية الانتخابية جاء القانون العضوي (12-01) بإجراءات تنظيمية جديدة فيما يتعلق بتنظيم عملية التصويت والاحتفاظ بأوراقها وفقا للمادة 50 منه، على خلاف قانون97-07 حيث اكتفت المادة 55 بالإشارة إلى الاحتفاظ بالأوراق لدى لجنة الانتخابات البلدية إلى غاية انتهاء آجال الطعون[164].

4. الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية: تنص المادة 80 على أنه في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان النتائج، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية، ذلك من خلال تقديم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على نسبة خمس وثلاثين بالمئة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح لرئاسة المنصب.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة (35%) على الأقل من هذه المقاعد، يمكن في ظل ذلك لجميع القوائم تقديم مرشح حيث يكون ذلك سريًا، ويعلن المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

5. فيما يتعلق بتنظيم آليات الإشراف والمراقبة الانتخابية: تضمن القانون العضوي الجديد 12-01 بابا بأكمله متضمنا ومحددًا لجميع آليات الإشراف والمراقبة للعملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، فمن خلال هذا القانون تم إشراك القضاة كطرف وفاعل رئيسي في الإشراف على العملية الانتخابية.

ثانيا: نظرة نقدية لمحتوى القانون العضوي (12-01):

فعلى الرغم من كل التعديلات التي شاهدها القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال ما جاء به القانون العضوي الجديد 12-01المتعلق بنفس الإطار، إلا أنه

[164]- قانون عضوي رقم (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ص 14 و " القانون العضوي رقم (97-07) المتعلق بنظام الانتخابات "، المرجع السابق، ص ص 8 – 9.

عرف هذا الأخير نقاشا وجدلا واسعا بين مختلف القوى والتيارات السياسية في البلاد، ذلك لوجود ثغرات قانونية كان السبب المباشر في التشكيك في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، خاصة بالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية في العاشر ماي 2012، والانتخابات البلدية في 29 نوفمبر 2012[165].

كما أن إبقاء قانون الانتخابات الجديد على القائمة الحرة، جعل منها بوابة واسعة لرجال المال والأعمال من أجل دخول الحياة السياسية، والعملية الانتخابية دون شروط ولا قيود تحدّ من ظاهرة طغيان المال السياسي الفاسد على حساب المستوى العلمي الذي هو أكثر من ضروري في الحياة السياسية، لما لذلك من أهمية في ترشيد وعقلنة العمل السياسي وإدارة الشأن العام للبلاد.

أما فيما يتعلق بنص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 تعارض مضمونها مع نص المادة 65 من قانون البلدية الجديد 11-10[166]وذلك ما أفرزته نتائج الانتخابات المحلية فيما يتعلق بطريقة انتخاب وتعيين رؤساء مجالس الشعبية البلدية.

اضافة إلى ذلك فإن أهم ما يلاحظ على مهام وأدوار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، هو أن صلاحيتها بقيت محددة في جوانب معينة من العمليات الانتخابية.

ومن جهة أخرى فبالرغم من إشراك هذه اللجنة المشكلة في معظمها من قضاة في الإشراف على عمليات الفرز، إلاّ أن صلاحيات هذه الأخيرة بقيت شكلية فحسب، وذلك من خلال رصد التجاوزات منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها، سواء عن طريق إبلاغ المعنيين بهذه العملية من إدارة وأحزاب، أو إبلاغ النائب العام وذلك في حالة حدوث تجاوزات تمس بنزاهة العملية الانتخابية.

---

[165]– شعبان العيد، الإصلاح السياسي في الجزائر 2008 – 2013 المرجع السابق، ص 91.

[166]– القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 12 يناير سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر. عدد 37 الصادرة في 03 يونيو 2011 ،ص 04 .

المبحث الثاني

تنظيم السلطات بعد 1989 – إملاء ظرفي

لما كان دستور 1989 أول دستور تعددي تعرفه الجزائر، فإنه ما من شك وبغض النظر عن النوايا والأفكار المرتبطة بالغاية الخفية من اعتماده، أن الجزائر ومن خلال الدستور عقدت العزم أن تقيم دولة للقانون أساسها الوصول الديمقراطي إلى السلطة وسمو القاعدة الدستورية وتسخيرها لخدمة القانون[167].

تنظيم السلطات من المبادئ الأساسية التي جاء بها دستور 1989 (المطلب الأوّل) عايشت في ظله تحولات عميقة مواكبة بما تمر به البلاد من اهتزازات وهذا ما سارع بعد حقبة من الزمن إلى تعديل محتوى دستور 1989 وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة بموجب دستور 1996 (المطلب الثاني) نظرًا للفشل الذريع الذي سجله دستور 1989، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يكون محور تركيزنا إلى حدّ ما على أساس أنه مظهر من مظاهر التحول الديمقراطي.

المطلب الأوّل

تنظيم السلطات في دستور 1989

إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاءت به أحكام الدستور 1989 عرف تطبيقا في ظل التحول الديمقراطي ما بين 1989 و 1991 (الفرع الأوّل) إلا أنه عرف تراجعًا واضحًا، وذلك أمام العقبات التي عرفها النظام السياسي الجزائري، وعليه تم تجميد العديد من النصوص الدستورية منها الفصُول المتعلقة بتنظيم سلطات الدولة، في فترة جد حرجة مما استدعى إعادة هيكلة السلطات وفق ما تقتضيه الضرورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المرحلة العادية (1991/1989)

نظم دستور 1989 السلطات الثلاثة بحيث حدد لكل سلطة صلاحياتها طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات وهي كالآتي:

[167].بن مالك بشير ،النظام الانتخابات الرئاسية، مجلة المفكر ،العدد 2 ، الجزائر ، ص 9 .

– الفصل الأول خاص بالسلطة التنفيذية التي تتميز بالثنائية وهي ممثلة من رئاسة الجمهورية والحكومة.

– الفصل الثاني فهو خاص بالسلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني وحده، والمنتخب من طرف الشعب.

– الفصل الثالث خاص بالسلطة القضائية المستقلة عن باقي السلطات أين يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب ولا يخضع إلاّ لضميره والقانون.

أوّلاً: تنظيم السلطة التنفيذية في ظل الثنائية

دستور 1989 كرس مبدأ تفوق رئيس الجمهورية الذي أصبح ينتخب على أساس الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين[168].

بالمحصلة بقي رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 مفتاح قبة النظام الدستوري وصاحب المركز المحوري الذي لم يقلص من هيبته وسموه تأسيس منصب رئيس الحكومة أو توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني[169].

بالمقابل، إذا كان الدستور قد خص رئيس الجمهورية بسلطات هامة وحاسمة فإنه حمله بواجبات تتلاءم ومقتضيات التحول الديمقراطي، حيث ألزمه احترام اختيار الشعب الذي يعبر عنه في مناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

ينتخب رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من دستور، وتحدد مهمة الرئاسة بخمس سنوات قابلة للتجديد.

يتولى رئيس الجمهورية صلاحيات مخولة له بمقتضى المادة 74 من الدستور وعليه:

– هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية.

– يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويرأس مجلس الوزراء.

---

[168]– راجع المادة 68 من دستور 1989.

[169]– بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
- له إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

ونستشف من هذا التنصيص واستنادًا إلى أحكام أخرى من الدستور أن هذا الأخير (دستور 1989) كرس مبدأ تفوق رئيس الجمهورية الذي يجسد الدولة داخليا وخارجيا، التي يجب أن تكون دولة قوية مستمرة من أجل تحقيق الديمقراطية المنشودة، وعليه فإن محتوى المادة 67 من الدستور الفقرة الثانية في واقع الأمر يصبح رئيس الجمهورية المستفيد الوحيد من كل خصائص الدولة، حيث يغدو صاحب سلطان و في مأمن عن الصراعات السياسية المتواجدة داخل المجتمع[170].

وإذا أردنا التأكيد على ذلك، فإن المركز المعتبر والخطير الذي يتمتع به رئيس الجمهورية يترجم بعدم المسؤولية الرئاسية لأنه يستمد شرعيته من الشعب وليس من الأمة.

أيضا يتمتع بخاصية التفوق الرئاسي من خلال سلطة التعيين، فهو الذي يعين رئيس الحكومة وإقالته المادة 2/74 من الدستور، كذلك تعيين الطاقم الوزاري 2/75 وهذا يفيد أن الحكومة تباشر اختصاصها بتفويض من رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي، بمعنى لا تتطلب تولية برلمانية لكن دون استبعاد مسألة الثقة (المواد 120 إلى 128) حيث يطرح برنامج عمل الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني 1/76 لدخول الحكومة في العمل[171].

---

[170]– بوفقه عبد الله، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 240.

[171]– بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2012، ص 107.

وعليه فإن رئاسة مجلس الوزراء تمثل اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية لصيق بشخصه دون سواه مهما كانت مكانته في سلم السلطة التنفيذية.

يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات أخرى في إطار الظروف غير العادية بموجب المادة 86 و 87 من الدستور حيث تخول له الحالة الاستثنائية أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

الحكومة:

تم إنشاء وظيفة رئيس الحكومة في دستور 1989 بعد تعديل دستور 1976 في الدستور الجديد فإن رئيس الحكومة المعين يقدم لرئيس الجمهورية أعضاء حكومته الذين اختارهم المادة 75 من دستور 1989، ويضبط برنامج حكومته ثم يعرضه على مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية قبل تقديمه للمناقشة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني المادة 76 من الدستور.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمنحها له الدستور، فإن رئيس الحكومة هو الذي يوزع الصلاحيات بين أعضاء حكومته ويترأس مجلس الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين والمراسيم التنفيذية زيادة على التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادة 74 الفقرة السابعة منها[172].

إن التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري في دستور 1989 جعلت من الحكومة كيانا دستوريًا يتمتع باستقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية، بحيث أن رئيس الحكومة من حيث التسمية لم يعد وزيرًا أولاً يمارس مهامه في إطار تفويض من رئيس الجمهورية إنما يمارس الصلاحيات التي نص عليها صراحة الدستور وأهمها يتولى ضبط السياسة للحكومة ويتحمل المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية الذي يعينه لتنصيب البرنامج الذي أقره مجلس الوزراء، وإن التدقيق في محتوى الاختصاصات الممنوحة لرئيس الحكومة والممارسات التي استقرت عليها وظيفة هذا الأخير يوضح أن المركز الذي يشغله ودوره (رئيس الحكومة) لم يتطور وللم يتغير كثيرًا في أحكام الدستور الجديد، ذلك رئيس الحكومة والحكومة بكاملها ينحصر دورها

[172]– أنظر المادة 81 من دستور 1989.

في حقيقة الأمر في خدمة رئيس الجمهورية من أجل تنفيذ برنامج الحكومة الذي هو في آخر المطاف برنامج لرئيس الجمهورية[173].

ثانيا: السلطة التشريعية

منح الدستور للهيئة التشريعية ترقية حقيقية حيث نلمس أمر ذلك في تحول الوظيفة التشريعية المخولة لها إلى السلطة، خصص المؤسس الدستوري فصل كامل للسلطة التشريعية من المواد 92 إلى المادة 128، وفق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، يبين ويصوت على القوانين هذا المبدأ مقرر بموجب المادة 2/92 من الدستور، ولكنه لا يمسك بالمجال القانوني كله فحسب مقتضى المادة 115 من الدستور فالسلطة التشريعية محددًا حصرًا[174] كما له حق المبادرة بالقوانين التي تكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائب[175]، إلى جانب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس[176] مع إمكانية إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، له أيضًا مهمة الرقابة ذلك من خلال الآليات المتعارف عليها في الأنظمة السياسية الغربية وهي الأسئلة الشفوية والكتابية، وتشكيل لجان تحقيق الاستجواب، سحب الثقة من الحكومة.

وجدير بالذكر، أن دستور 1989 يبدو في معناه القانوني أكثر ليبرالية ويرتد ذلك إلى أنه قد تخلى عن مبدأ التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية، وهكذا بات رئيس الجمهورية لا يمسك سوى المجال التنظيمي.

والواضح أن للحكومة تواجد بين الوضوح حسب الأستاذ بوقفة على مستوى سير المجلس الشعبي الوطني، ويجد هذا التدخل الحكومي على مستوى اللجان الدائمة مصدره في القانون 89-16[177] الصادر بتاريخ 89/12/11 حيث تحدد المادة 25 من اللائحة النظامية للمجلس الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1989 تحدد حصرًا عدد اللجان الدائمة بعشرة تقوم بتمحيص مشاريع

---

[173]- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 362.

[174]- أنظر المادة 115 من دستور 1989.

[175]- أنظر المادة 113 من دستور 1989.

[176]- أنظر المادة 121 من دستور 1989.

[177]- قانون رقم 89-16 الصادر بتاريخ 1989/12/11، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج ر رقم 52.

القوانين والاقتراحات البرلمانية، يخول قانون رقم 89-16 مادة 31 أعضاء الحكومة إمكانية حضور جلسات اللجان صاحبة الاختصاص وهذا التواجد الحكومي يؤثر على اللجان الدائمة حيث يحق للوزير أخذ الكلمة متى شاء.

ويكفي لإعطاء فكرة عامة عن العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة فيجوز القول أن، فإن كان النظام السياسي المتولد عند تطبيق دستور 89 يظل نظام برلماني غير مكتمل، إلا أنه يستند إلى الآليات التقليدية لمفهوم البرلمانية وتجسيد ذلك في المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وبالرغم من الصلاحيات الكثيرة للسلطة التشريعية إلاّ أن تأثير رئيس الجمهورية استمر وزاد حيث أصبح يأثر ولا يتأثر بأي ردود فعل حملته من الجهاز التشريعي.

ثالثا: السلطة القضائية

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فقد أكّد الدستور على استقلاليتها[178]وعملها يتمحور حول حماية الحقوق والحريات والحفاظ عليها وأكّد الدستور على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون[179]وأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة[180]ويصدر أحكامه باسم الشعب. ويتميز النظام القضائي المورث ويقصد بهذا التكييف الوحدة من الجانب الهيكلي والتنظيمي من حيث الإجراءات والصلاحيات المخولة للفرق الإدارية وكذلك توزيع الاختصاص بين الغرف وباقي الهيئات القضائية الأخرى[181].

الفرع الثاني

المرحلةالاستثنائية 1997/1992

خلال العشرية الأخيرة، الألفية العشرون، عرفت الجزائر العديد من الهزات أدت إلى معايشة مراحل جد عصيبة هزت أركان الدولة حيث عرفت الدولة جميع صفات الظروف الاستثنائية من

[178]– أنظر المادة 129 من دستور 1989.

[179]– أنظر المادة 138 من دستور 1989.

[180]– أنظر المادة 131 من دستور 1989.

[181]– خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996 : إصلاح قضاء أم مجرد تغيير هيكلة ؟، المدرسة الوطنية الإدارية، العدد 1 لسنة 2000 ص ص 49 – 51.

حصار[182] وطوارئ[183] وتوسيع السلطات بالنسبة لرئيس الجمهورية، أو الاستنجاد بوحدات الجيش الشعبي الوطني[184] في إطار استتبات أمن الدولة وإعادة تنظيم مؤسساتها.

وقد لا يعلن عن الحالة الاستثنائية إلا في حالة لا تستطيع فيها قوانين الجمهورية مواكبة الأحداث الجارية، وتكون مؤسسات الدولة في خطر وشيك مما يوحي باقتراب زوالها، وفي المقابل يجب أن تكون الحالة الاستثنائية محددة من حيث الزمن والصلاحيات المخولة في ظلها[185].

إن الفترة الممتدة ما بين (1992 – 1997) كانت فترة لمحاولة معالجة الوضعية المتميزة بانعدام مؤسسة دستورية شرعية للبلاد، وهكذا أثبتت المشاكل التي طرحتها إدارة الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 مدى محدودية دستور 1989 في معالجة حالة الاقتران المزدوج، لاستقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، وهكذا تبين أن الإطار القانوني لم يكن مستوفي الأحكام للانتقال من دستور برنامج إلى دستور قانون.

وعليه تم تنظيم السلطات وفق ما تقتضيه الضرورة وإن كان هذا مخالفا للنصوص القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات، نظرًا لتجميد الفصول الخاصة بتنظيم السلطات وتعويضها بهيئات انتقالية مستحدثة.

وعليه تكون هيئات المرحلة الاستثنائية ما بين 1992-1997 محل دراستنا وهي كالآتي، رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي.

أوّلاً: رئيس الدولة:

---

[182]– المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر العدد21، سنة 1991 ص 68.

[183]– راجع: المادة (91) وتتعلق بحالتي الحصار والطوارئ.

[184]– أكّد اللواء خالد نزار على إلزامية التحرك لاحتواء الوضع فوجدت المؤسسة العسكرية نفسها أمام وضع اختياري إما فرض حالة استثنائية واستلام من طرف الجيش أو التفكير في قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية.

أنظر: خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، الجزائر منشورات الخبر مطبعة الشهاب 1999.

[185]– عبد الرحمان رشيد، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ دستور 1989، رسالة الماجستير في الحقوق، فرع الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2011-2012، ص ص 73، 82.

من المعلوم أن وجود رئيس الدولة مرتبط بالظروف الاستثنائية التي يستحيل على إثرها قيام رئيس الجمهورية بمهامه التي وكّله الشعب من أجلها، وفي غياب الممثل الشرعي للبلاد يتولى رئيس الدولة مهمة قيادة أعلى هرم في البلاد وهي رئاسة الدولة.

– إن شروط تعيين رئيس الدولة هي نفسها الشروط الواجب توفرها لدى رئيس الجمهورية ذلك طبقا لأحكام المادة 70 من دستور 1989[186] إلاّ أن أرضية الوفاق الوطني[187] أضافت شرط آخر وهو أن لا يكون للرئيس أية مسؤولية ضمن حزب سياسي، أو جمعية، تحسبا للظروف السياسية التي كانت تمر بها البلاد وفي مطلعها الخلافات الدائرة بين الأحزاب السياسية.

أ– يعتبر تعيين رئيس الدولة مرحلة جد حساسة لأنها تحدد مصير المجتمع، ففي الفترة ما بين 1992–1995، كانت محاولة لمعالجة هذا الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر إثر تزامن الاستقالة رئيس الجمهورية مع حلّ البرلمان، فنصب على أعلى هرم للسلطة مجلس الأعلى للدولة.

كما تنص المادة 4 من أرضية الوفاق الوطني على تعيين رئاسة الدولة التي تتشكل من رئيس الدولة الذي يمكنه على الوجه المبين في المادة 2/06 من الأرضية، أن يختار نائبا أو نائبين له، إذا ارتأى تعيينهما أمرًا ضروريا. فبالمحصلة يتمتع رئيس الدولة بسلطة تقديرية في هذا المجال.

ومن خلال تفحصنا للمادة 10 من أرضية الوفاق الوطني، يتأتى لنا أن سلطة تعيين رئيس الدولة تعود بالأساس إلى المجلس الأعلى للأمن وتنص المادة على ما يلي: أنه " في حالة وفاة رئيس الدولة، أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائيا، وبعد معاينة حالة شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي ".

ب– صلاحيات رئيس الدولة، لقد أوكل لرئيس الدولة العديد من الاختصاصات والمهام نجدها من خلال المواد الدستورية أو أرضية الوفاق الوطني على إثر الفراغات الدستورية التي

---

[186]– تنص المادة 70 من دستور 1989 على ما يلي: << لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية، إلاّ من كان جزائري الجنسية، أصلاً، ويدين بالإسلام، عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية >>.

[187]– راجع المرسوم الرئاسي 92–40 المؤرخ في 29 يناير 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

مرت بها الجزائر ابتداء من سنة 1992، لتجدد مهام (رئاسة الدولة) بعد انتهاء مهام المجلس الأعلى للدولة سنة 1994[188].

يعتبر رئيس الدولة في الظروف العادية، رئيس السلطة التنفيذية، لذلك تكون صلاحياته تسيرية للبلاد داخليا وخارجيا على حد سواء.

على أن ما يهم تأكيده هنا أن النظام القانوني لأرضية الوفاق الوطني يجعل من رئيس الدولة المفجر الحقيقي للسلطة بمعناها الواسع، ومرّد ذلك، الاستمرارية القانونية التي يتوجب ضمانها والتي تربط سلطاته المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 16[189] من أرضية الوفاق الوطني بما هو معهود لرئيس الجمهورية من سلطات في دستور 89، وتلخيصا للسلطة الرئاسية في حكم مقتضى المواد السالفة الذكر، فيتوجب على رئيس الدولة أن يحترم حرية الاختيار للشعب وكذا المؤسسات وقوانين الجمهورية، يصون وحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة ويسهر على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، وأن يسعى إلى تحقيق المثل العليا للعدالة، الحرية والسلم في العالم[190]، ونشير إلى أن رئيس الدولة يؤدي اليمين أمام الشعب حسب ما ورد في المادة 08 من إعلان 30 جانفي 1994 يتأتى اليمين الرئاسي أمام الهيئات العليا للأمة طبقا لأحكام المواد 72 و 73 من الدستور[191].

إضافة إلى المهام والصلاحيات الموكلة لرئيس الدولة في العادية المستمدة أصلاً من دستور 1989، فقد خولت له صلاحيات أخرى خلال الحالة الاستثنائية تؤدي بالمساس بحقوق وحريات الأفراد المعترف بها دستوريًا، وهذا ضمن المادتين 86 و 87[192] من الدستور وما تقابله المادة 15 و 16[193] من أرضية الوفاق الوطني، وعليه ننهي إلى القول، يتمتع رئيس الدولة باستقلالية مطلقة

---

[188]– أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 181.

[189]– أنظر إلى المواد من 11 إلى 16 من أرضية الوفاق الوطني.

[190]– بوفقه عبد الله القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 323.

[191]– تنص المادة 72 من دستور 1989، مرجع سابق على ما يلي: << يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه >>.

[192]– أنظر المواد 86–87 من دستور 1989.

[193]– تنص المادة 15 من أرضية الوفاق الوطني على: << يعلن رئيس الدولة حالة الحصار وحالة الطوارئ ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور >>.

تجعل منه هيئة غير مسؤولة سياسيا وعلينا أن نلاحظ أن أرضية الوفاق الوطني عهدت لرئيس الدولة مجمل سلطات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1989، وهكذا أصبح رئيس الدولة المفجر الحقيقي للسلطة التنفيذية التي يتقاسمها في الممارسة لها وتحت رقابة رئيس الحكومة في ظل نظام برلماني رئاسي[194].

ثانيا: الحكومة

تنص أرضية الوفاق الوطني على أن تنشأ حكومة في نطاق النظام الانتقالي من قبل رئيس الدولة، وليس من قبل المجلس الوطني الانتقالي وهذا ما تؤكده المادة 13 من نص أرضية الوفاق الوطني " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " ومؤدى هذا التنصيص حسب الأستاذ بوقفة[195] تدخل الحكومة في العمل مباشرة بمجرد تعيينها بموجب مرسوم رئاسي، لأن التولية من قبل المجلس الوطني الانتقالي غير مؤسسة، على صعيد اختيار رئيس الحكومة أو إقالته فالأمر يعود إلى سلطة رئيس الدولة التي تبدو ظاهريًا غير مقيدة في هذا الخصوص.

أ- صلاحيات رئيس الحكومة:

لقد خولت لرئيس الحكومة صلاحيات واسعة تتمثل في:

يتولى رئيس الحكومة إعداد البرنامج الانتقالي بيد أن أرضية العمل الحكومي ينسحب عليها شرطان، فمن جهة يجب أن يتأتى مضمون البرنامج حسب مقتضيات الأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني، وفقا للمادة 1/17 منه ومن جهة أخرى يجب أن يتداول مجلس الوزراء حول البرنامج الحكومي وفق مقتضى المادة 2/17 من نص الوفاق الوطني، ثم يقوم رئيس الحكومة بعرض البرنامج على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه، ومصادقة عليه بأغلبية 2/3 على الأعضاء.

كما تنص المادة 16 من نفس المرجع على ما يلي: << يعلن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور >>.

[194]بوفقة عبد الله، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 324.

[195]- بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 325.

وعليه ينبغي الإشارة إلى الحقيقة البينة هي أن الحكومة تخضع إلى تبعية سياسية للمجلس الوطني الانتقالي، فحسب مقتضيات المواد 17-18-19[196] من نص الوفاق الوطني، تظهر الحكومة أمام المجلس الوطني الانتقالي بمظهر حكومة شراكة في نظام برلماني رئاسي، بالنتيجة تعد الحكومة الانتقالية مسؤولة أمام المجلس الوطني الانتقالي من منظور المادة 2/19 فيمكن لرئيس الحكومة أن يطلب بمناسبة مناقشة نص التصويت بالثقة، الذي يتم بالأغلبية البسيطة.

كما تنص المادة 3/18 من نص الوفاق الوطني على: << يمكن أن يفضي النقاش إلى المصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة >>. وعلى ما يبدو أنه لا يوجد مادة من نص الوفاق، تهدف إلى أن تشهد الحكومة وضع مسؤوليتها على محك الثقة بموجب لائحة ملتمس الرقابة تتولد عن أغلبية متشددة من المجلس الوطني الانتقالي على غرار المادة المذكورة أعلاه.

ودون المساس بالأحكام الواردة في المادة 81 من دستور 1998 فإن لرئيس الحكومة أن يقوم بالمهام التالية[197]:

-يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الانتقاليةوتنفيذه.

- مسؤول عن الإدارة ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية.

- مسؤول عن الأمن العمومي وحفظ النظام، ويتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية في إطار القانون.

- تساهم الحكومة في الوظيفة التشريعية وبمقتضى المادة (22) من نص أرضية الوفاق الوطني، وعليه تنص المادة على ما يلي: << يتمتع رئيس الحكومة المبادرة بالأوامر.

يصادق على أي مشروع أمر بمجلس وزراء قبل أن يودع على مكتب المجلس الوطني الانتقالي>>.

شهدت الجزائر خلال المرحلة الانتقالية أربع حكومات انتقالية وهي حكومة السعيد سيد أحمد غزالي، والسيد بلعيد عبد السلام والسيد رضا مالك، وأخيرًا السيد مقداد سيفي.

وسنولي دراستنا حول حكومتين الأكثر إثارة لهذه المرحلة.

---

[196]- راجع المرسوم 94-40 المتضمن أرضية الوفاق الوطني المواد 17-18-19.

[197]- أنظر المادة 20 من أرضية الوفاق الوطني.

أوّلاً: حكومة السيد أحمد غزالي

بعد فشل حكومة مولود حمروش في حل المشاكل المتفاقمة في الجزائر، خاصة مشكل المديونية، نجد أن برنامج عمل حكومة " أحمد غزالي " الذي صادق عليه المجلس الأعلى للدولة لعام 1992، تمثلت خطوطه العريضة في ثلاث توجيهات سياسية جديدة لمسار الإصلاح الاقتصادي تمثلت في:

-هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- تنظيم السوق المالية.

- توجيه الدولة للتنمية[198].

ثانيًا: حكومة بلعيد عبد السلام

بعد اغتيال الرئيس بوضياف[199] عين " علي كافي " رئيس المجلس الأعلى للدولة وبعد أقل من أسبوع قدّم " سيد أحمد غزالي " استقالة حكومته يوم (08) جويلية 1992، وعليه كلف بلعيد عبد السلام[200] بتشكيل حكومة جديدة تحت رئاسته، وقد صادق المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 19 سبتمبر 1992 على البرنامج المتضمن ثلاث أجزاء من النصوص، الجزء المتعلق بتشخيص الوضعية الراهنة، وجزء خاص بتحديد المحاور الكبرى للتنمية ثم الجزء الذي يقدم الأعمال الفورية للحكومة. إن حكومة " بلعيد عبد السلام " لم تكمل مسارها السياسي بل نجد بعدها حكومة رضا مالك، وفي 11 أفريل 1994 عين اليامين زروال مقداد سيفي رئيسا للحكومة.

ثالثا: المجلس الوطني الانتقالي

يضم المجلس الوطني الانتقالي (200) عضو، يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو ضد طرف التشكيلة التي ينتمون إليها ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها.

---

[198]– أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 192– 293.

[199]– تم اغتياله بتاريخ 29 جوان 1992 وحسب علي هارون في أحد كتاباته أنه تم اغتياله من قبل بومعرافي الذي قام بتنفيذ الاغتيال تحت تأثير غسيل المخ، والذي كان عضو سابق في الفيس.

[200]– عبد السلام بلعيد لم يكن بالوجه الجديد عن الساحة السياسية فقد تقلد منصب وزير الصناعة والطاقة في عهد هواري بومدين.

ويتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية، حيث يشغل ممثلي هيئات الدولة ثلاثين مقعدًا، ويتم توزيع 170 مقعدًا المتبقية حسب اتفاق مشترك بين الدولة وأطراف القوى الاقتصادية والاجتماعية بحصص متساوية مع الأحزاب السياسية[201].

أما بالنسبة لشروط العضوية في المجلس فقد نظمتها المادة (29) من نص أرضية الوفاق الوطني، وهي كالآتي:

-بلوغ خمس وعشرون سنة كاملة.

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- عدم التعرض لعقوبة مدنية أو متصلة بالشرف.

- عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية.

مهام المجلس الوطني الانتقالي:

تتمثل هذه المهام بمقتضى المواد 24-25-26 من أرضية الوفاق الوطني فيما يلي:

-السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته.

- ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميادين القانون بمبادرة من الحكومة، وفيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث 3/1 أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة.

- يصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة، أما في حالة غياب عضو من المجلس الوطني الانتقالي، لا يقبل التصويت بالوكالة إلاّ في حدود توكيل واحد، ويمكن لرئيس الدولة طلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوم التي تلي المصادقة عليه.

-وما يمكن استنتاجه أن المجلس الوطني الانتقالي يتميز بخاصية وهي أنه لا يمكن أن ينصب عليه الحل الرئاسي طوال المرحلة الانتقالية، من قبل رئيس الدولة، إذا فقد مؤازرة الحكومة له.

[201]- أنظر المادة 27 الفقرة الثانية من الفرع الثالث من أرضية الوفاق الوطني.

– ونستنبط أيضا من نص المادة 25 الذي ينطوي على أحكام واضحة الدلالة ملاحظتين: الأولى، هناك ربط من حيث التسمية لأوامر النصوص ذات الصبغة التشريعية المتخذة من قبل المجلس الوطني الانتقالي بحيث أنه ليس بهيئة تشريعية منتخبة مباشرة عن الإرادة الشعبية، وعليه ليس بإمكان المجلس إعطاء النصوص التي يصدرها لصبغة القانونية.

الملاحظة الثانية، تتمحور حول المادة 25 من نص الوفاق التي تستند على المادة 155[202] من الدستور 1989 المرجعية والمعنى أن المجلس ليس له سوى اختصاص نوعي.

–أما المادة 27 فإننا نستنبط بأن أعضاء المجلس الوطني الانتقالي تنسحب عليهم صفة أعوان الدولة بالنظر إلى أسلوب تعيينهم، بحيث يكون الهدف منه تعويض الطريقة المتمثلة في التولية الشعبية للنائب عن طريق الانتخاب العام.

أما فيما يخص المادة 03/27فإن الإشكال القائم آنذاك في ذلك الامتناع للأحزاب العشرة 10عن الانضمام إلى تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي، فالحل العملي تمحور حول ترك ثلاثين مقعد غير مشغول، أي خصّ كل حزب بمنصبين مهما كان وزنه على الساحة السياسية، وهذا مفاده، لعل يحصل التحاق، وعليه تضفي مصداقية على هذا المجلس. غير أن ليس لهذا الامتناع أثر يذكر على تنظيم وسير المجلس الوطني الانتقالي، فالنصاب القانوني متوفر لكي يوضع المجلس في مساره الانتقالي.

وفي الأخير نتوصل للقول أن، السلطة ترى في المجلس الوطني الانتقالي هيئة تمثل وسيلة الانخراط لأكبر عدد ممكن من المجتمع المدني لتسيير الشؤون العامة، وعليه يسترجع المجلس ذلك الالتزام للماسكين بالسلطة تحت ستار الممثلون المحققون للأمة الجزائرية، فهذا الاعتقاد مغلوط، لأنه يتضمن المجلس أعضاء كثر بعيدين كل البعد عن الحقيقة.

---

[202]– تنص المادة 155 من دستور 1989 على ما يلي: << يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور >>.

المطلب الثاني

السلطات في دستور 1996

جاء دستور 1996 بتوزيع السلطات بشكل يوحي بالفصل بين مختلف السلطات مثل دستور 1989 تماما حيث كرّس وجود ثلاث سلطات كل واحد منها تقوم بمهام مختلفة من أجل السير الحسن لمؤسسات الدولة وتكريس الديمقراطية من حيث إيجاد توازن بين كل السلطات كل واحدة تقوم تراقب الأخرى دون المساس أو تقييد في أداء عمل الآخر وعدم ترك الحرية لأي سلطة في التمسك في زمام الأمور دون مراقبة.

فدستور 1996 حافظ على تقسيم السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية وحدّد مهام وصلاحيات كل سلطة مما يوحي أن دستور 1996 هو دستور سار في نفس السياق الديمقراطي الذي انتهج في دستور 1989، لكن قام ببعض التعديلات التي يمكن أن نقول أنها تصحيح لثغرات الموجودة في دستور 1989 الذي كان سبب في شغور السلطات ودخول الجزائر في أزمة مؤسسات بعد استقالة الرئيس الراحل الشادلي بن جديد وحلّ البرلمان ووقف المسار الانتخابي في 1992 وهذا ما أدّى إلى ابتكار مؤسسات غير دستورية ساهمت في تسيير البلاد في تلك الفترة الصعبة مما استدعى من الرئيس ليامين زروال إعلان عن تأسيس الجمعية التأسيسية في إعداد دستور 1996 ثم عرض الوثيقة إلى الاستفتاء الشعبي دون المرور على المجلس الانتقالي الذي يعتبر سلطة تشريعية مؤقتة حال مكان المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر ذلك أمرًا عاديا لأن مراجعة الدستور تعتبر عملية خطيرة لا يمكن إشراك مؤسسة غير قانونية فيها.

كما سبق الحديث عنه سلفا أن دستور 1996 هو تعديل لدستور 1989 مما يجعل أشياء ومبادئ كثيرة لم تتغير كثيرا، وفيما يخص تقسيم السلطات صحيح أنه لم يكن هناك تغيير لكن هناك إضافة بالنسبة للسلطة التشريعية بحيث اعتمد دستور 1996 على ازدواجية السلطات التنفيذية برئيس الجمهورية والحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة، وسلطة تنفيذية بمجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يعتبر الجديد في هذا الدستور **(الفرع الأوّل)**.

لكن لم يبقى الوضع على مكان في دستور 1996 بالنسبة للسلطة التنفيذية حيث قام الرئيس الحالي بوتفليقة بتعديل دستوري في سنة 2008 قلّص من صلاحيات الحكومة باستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول مما جعل رئيس الجمهورية هو المهيمن باتساع صلاحياته مقارنة بالآخرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

ازدواجية السلطات

لقد كرّس دستور 1996[203] ازدواجية السلطات وذلك بتأكيد على وجود ثنائية في السلطة التنفيذية من رئيس جمهورية وحكومة برئاسة رئيس الحكومة، وهذان الجهازان يقومان بتنفيذ قوانين الجمهورية والسهر على الشؤون العامة للشعب وتسيير وتوجيه الإدارة العامة[204].

وكرّس أيضا ازدواجية السلطة التشريعية بحيث زيادة على المجلس الشعبي الوطني فإن استحداث غرفة ثانية تحت تسمية مجلس الأمة الذي يعتبر مجلس رقابي أكثر منه تشريعي[205] رغم أنه يصادق هو أيضا على القوانين التي تقترحها السلطة التنفيذية.

وقد أنشأ مجلس الأمة على أساس المادة 1/98من دستور 1996 التي تنص على مايلي: << يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة >>.

أوّلاً: السلطة التنفيذية

أ- رئيس الجمهورية:

---

[203]- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر لسنة 1996، ص 6.

[204]- حاحة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 ، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة.

[205]- مجلس الأمة مجلس رقابي: أي أنه كرّس مبدأ الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بحيث يمكن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع كانون لكن مجلس الأمة يعارض.

على غرار الدساتير 63، 76 و 89، أحتفظ رئيس الجمهورية بمكانته المرموقة على رأس السلطة التنفيذية في دستور 1996، فهو المجسد لوحدة الأمة والمجسد للدولة داخل البلاد وخارجها، وحامي الدستور[206].

وتعود المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه فهو ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، الأمر الذي يجعل منه ممثلا للأمة[207].

1- سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية[208]:

حتى يتمكن رئيس الجمهورية من تطبيق برنامجه الذي قدمه للناخبين فقد خوله الدستور صلاحيات واسعة بصفته رئيس لكل الجزائريين ونذكر ما يلي باختصار:

-يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة.

- يترأس مجلس الوزراء.

- يوقع المراسيم الرئاسية.

- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذا أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

2- سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية:

خوّل الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في الظروف الغير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية استقلال البلاد وتختلف الإجراءات التي يتخذها باختلاف درجة خطورة الظروف التي تمر بها البلاد كلها أو جزء منها وبالنظر إلى النتائج التي قد تترتب عنها[209]:

-إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وعقب استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير

---

[206]- عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، المجلة الأكاديمية الجامعية، بسكرة، 2012.

[207]-عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مرجع سابق.

[208]- للمزيد حول صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية راجع المواد 77 و 78 من دستور 1996.

[209]- بحث تحت عنوان << السلطة التنفيذية في الجزائر >> على الموقع الإلكتروني http://www.startimes.com. تصفح اوت 2015

اللازمة للاستتباب الأمن، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه، وينظم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي ضمانا لعدم تعسف في استعمال هذه السلطة.

– إعلان التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة.

– إعلان حالة الحرب بوقوع عدوان على البلاد وحسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

وفي الحرب تتسع سلطات رئيس الجمهورية إذ يتوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى جميع السلطات.

ب– الحكومة:

تقوم الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والسهر على تسيير القطاعات والوزارات وهذا برئاسة رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية[210] بحيث يقوم رئيس الحكومة بوضع برنامج الحكومة مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية لكن يستمد كل مبادئه وأفكاره من برنامج رئيس الجمهورية، ويعرضه على البرلمان بغرفتيه من أجل المناقشة والتصويت[211] وهذا طبعا قبل التعديل الدستوري لـ 2008 الذي أنهى التساؤل الموجود الذي كان مطروحا، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق ؟ وهذا ما نراه في الفرع الثاني.

ولرئيس الحكومة عدة صلاحيات خوله إليه دستور 1996 بحيث يمكنه[212]:

–توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية في ذلك.

– يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

– يوقع المراسيم التنفيذية.

---

[210]– حسب المادة 79 من دستور 1996، التي تنص << يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء >>.

[211]– حسب المادة 80 من دستور 1996، التي تنص << يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة >>.

[212]– للمزيد على صلاحيات رئيس الحكومة راجع المواد 85، 86، 87 من دستور 1996،

– يرأس مجلس الحكومة.

ثانيًا: السلطة التشريعية

تبنى الدستور نظام الغرفتين بمقتضى دستور 1996، بنصه على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[213] الأول منتخبة تمثل فيها الولايات والجالية الجزائرية والثانية تمثل فيها ولايات الوطن على قدم المساواة، بالإضافة إلى ضمّها الأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية.

–**المجلس الشعبي الوطني:** يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين يمثلون الولايات حسب عدد السكان، وينتخب النواب بواسطة اقتراع عام ومباشر لمدة خمس سنوات وهذا بنظام التمثيل النسبي عكس دستور 1989 الذي اعتمد على الاقتراع الفردي بالأغلبية في دوريين.

ويقوم المجلس الشعبي الوطني إضافة بمراقبة الحكومة وأعمالها على التشريع حسب المادة 122 من الدستور 1996 في ثلاثين مجال وهي الوظيفة الأساسية لهذا المجلس[214].

–**مجلس الأمة:** تم استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية وقد كان الهدف من ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية وثم ضمان مسار تشريعي أحسن[215].

وقد رأينا لأول مرة مجلس الأمة على أرض الواقع بمناسبة الانتخابات التشريعية في 1997 أي بعد عام من صدور دستور 1996 وإقرار مجلس أمة كغرفة ثانية للبرلمان.

---

[213]– حسب المادة 98 من دستور 1996 السالف الذكر، التي تنص << يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة >>.

[214]– للمزيد على المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني راجع المادة 122 من دستور 1996.

[215]– بوبكر إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الإدارة، العدد الأول، سنة 2000، ص 71.

الفرع الثاني

هيمنة رئاسة الجمهورية على سلطات الدولة

قد كان للتزكية الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004 الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على الازدواجية ومن ثم إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات[216] أو على الأقل التخفيف من حدتها وذلك لجعل السلطة التنفيذية قوية وموحدة ومنسجمة، وهذا لا يتنافى مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في النظم البرلمانية، والتي يستقل فيها رئيس الحكومة وحكومته عن رئيس الجمهورية.

وكان الهدف من التعديل الدستور في 2008 هو إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962، وتواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية.

والملاحظ في التعديل الدستوري لـ 2008 هو أن الرئيس قام بعملية التجميل لهذا التعديل لما قام بتعديل بعض الأمور المتمثلة في إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم والنشيد الوطني وذلك بإضافة بند للمادة 178[217] من الدستور قصد جعلهما غير قابلين للتغيير، ولأن هذا التعديل يجب أن يلقى ترحيب وطني ودولي فقد قام الرئيس بإضافة المادة 31 مكرر[218] لدستور 1996 تؤكد على واجب الدولة في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

---

[216]– خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 حيث قال ما يلي: << يجب معاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين إلى آخر. فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان التحكم أكثر في تسيير شؤون الدولة >>.

[217]– بند المادة 178 من الدستور 1996، بعد التعديل زيادة على منع أي تعديل دستوري المساس بست أمور ورموز الدولة أضاف هذا البند رموز أخرى على هذا الشكل << العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية >>.

[218]– المادة 31 مكرر من دستور 1996 ، بعد التعديل << تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة >> ويحدد قانون عضوي كيفيان تطبيق هذه المادة.

طبعًا هذان التعديلان من الناحية النظرية هما أمران مقدسان لكن الهدف من هذا التعديل أكبر من هذا التجميل الدستوري بإضافة بند ومادة في الدستور وإنما الهدف الرئاسي هو تمرير المبتغى الأكبر وهو فتح العهدات لتمكين رئيس الجمهورية المنتخب من الترشح لأكثر من مرة وذلك بتعديل الفقرة 74[219] من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة.

مما يسمح للرئيس بوتفليقة فيما بعد لترشح لعهدة ثالثة في الانتخابات الرئاسية 2009 تحت غطاء تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة.

أما التعديل الذي مس منصب رئيس الحكومة استبداله باسم الوزير الأول ومن ثم التقليص من صلاحياته فهو تعديل يبدو ظاهريا أنه يهدف إلى تنظيم السلطة التنفيذية وجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وذلك بالمصادقة على مخطط عمل الحكومة إلا أن التعديل ما هو توسيع رقعة الصلاحيات لرئيس الجمهورية وإضعاف منصب الوزير الأول الذي أصبح بهذا التعديل ما هو إلا منسق حكومي.

ومن كل هذا نقول أن الرئيس أسس لنفسه مجال واسع من الصلاحيات وذلك بجعل منصب رئيس الحكومة ضعيف ناهيك عن الصلاحيات الكبيرة والكثيرة المكرسة في الدستور حتى في مجال التشريع الذي يتيح له الدستور في المادة 124[220] أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتين البرلمان، وهذا من الأمور الخطيرة التي جعلت البرلمان شبه مجلس عمله التصويت فقط دون المبادرة، وهذا ما يميز فترة حكم الرئيس بوتفليقة مما جعل من منصبه هو الجامع لكل السلطات.

---

[219]– المادة 74 بعد التعديل لدستور 1996 <<مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية >>.

[220]– المادة 124 من الدستور 1996، تنص << لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها... >>.

خاتمة الفصل:

إن التجربة الديمقراطية في الجزائر – كغيرها من معظم التجارب الديمقراطية في العالم الثالث – فقد تجاوزت المرحلة الانتقالية بالقضاء على النظام السلطوي ويبقى عليها السعي بشكل جدي نحو تعزيز هذه الديمقراطية وترسيخ مبادئها.

إقرار أول دستور تعددي كان الهدف منه وضع قاعدة أساسية تقوم على مبادئ أساسها وجود مؤسسات منتخبة واحترام الحقوق والحريات وكذا حرية الرأي والصحافة المحفوظتين.

إن فشل دستور 1989 أو حسب تعبير العديد من فقهاء القانون أنه دستور أزمة، وعليه فإننا استبعدنا استعمال هذا المصطلح نظرًا لمفهومه المغلوط يعود إلى ارتباط النظام السياسي الجزائري بالدولة كمصدر للشرعية، خاصة وأن قاعدته التقليدية المتمثلة في الشرعية التاريخية والثورية، قد تآكلت وأصبحت بدون معنى لدى جيل الشباب المولود بعد الاستقلال[221].

إن التخلي عن مبدأ الاشتراكية وإلغاء قاعدة وحدة الحزب، يتأتى بالمنطق إلى قيام دولة تعددية تمهد السبيل لكل النخب للوصول إلى السلطة تطبيقا للديمقراطية الليبرالية، وبناء تقاليد لاحترام الرأي الآخر وسيادة القانون.

الجزائر في هذا المنطلق عرفت أول انتخابات محلية تعددية في جوان 1990، شكلت بالفعل امتحانا حقيقيا للتجربة الديمقراطية التي جاء بها دستور 23 فبراير 1989 بإعطاء الشعب حرية اختيار ممثليه من مختلف التيارات والأحزاب السياسية من خلال المجالس المحلية البلدية والولائية. ثم تلتها الانتخابات التشريعية 1991 والتي لم تكتمل في الدور الثاني بسبب وقف المسار الانتخابي لمنع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من اكتساح السلطة[222].

و لعل المنطق السياسي والتنظيمي أن تطرأ على القوانين الانتخابية السارية المفعول تغيرات جوهرية بعد الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وكان أول قانون يتضمن هذه التغيرات قانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، وبصرف النظر عن الإجراءات الشكلية

---

[221]– رزيق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي، المرجع السابق، ص ص: 136 – 138.

[222]– عمر برامة، الجزائر في المرحلة الإنتقالية " أحداث ومواقف"، عين مليلة ، دار الهدى، 2001، ص 28.

المتعلقة بالعدالة والشفافية في الترشح، وشروطه، وفي التصويت وحقوقه وواجباته، وفي الرقابة لضمان السرية والنزاهة التي لها سمات عالمية[223] فإن أهم تغيير مسّ قانون الانتخابات القديم هو السماح للأحزاب السياسية أن تقدم تحت رعايتها كجمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي مترشحيها أما منطق الاقتراع الذي اعتمده هذا القانون الجديد تبعا للمادة 61منه هو طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، ومع الانتقادات الموجهة لهذا القانون عدّل أكثر من مرة وتم النص على نمط الاقتراع الأسمى بدل من نمط الاقتراع النسبي على القائمة، بالنسبة لأعضاء مجلس الشعبي الوطني على أن تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد[224]، وبالرغم من تعديل كل هذه القوانين إلاّ أن الأحزاب رفضتها وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبلغ الأمر إلى حد إعلان عدم الاعتراف بهذه القوانين ومقاطعة الانتخابات.

دخلت الدولة الجزائرية في دوامة الصراعات السياسية العنيفة والمسلحة إثر دخول الإسلاميين في مواجهة مباشر مع السلطة الذي سمح لهذه الأخيرة بقمع المظاهرات وإيقاف زعماء الجبهة الإسلامية المطالبون بإعادة النظر في القوانين الانتخابية وإجراء انتخابية مسبقة.

استقالة الرئيس شادلي بن جديد المتزامن وحل البرلمان أدى إلى فراغ دستوري أدخل مؤسسات الدولة في مرحلة انتقالية جد مأزومة، أدى إلى إنشاء هيئات دستورية فاقدة للشرعية، كان هدفها تسيير المرحلة الانتقالية والعودة في أسرع وقت ممكن إلى المسار الانتخابي والسير الحسن لمؤسسات الدولة.

وعليه تم إجراء انتخابات رئاسية التعددية الأولى لعام 1995 فاز بها السيد ليامين زروال والذي قام بدوره بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة عام 1999 فاز بها السيد عبد العزيز بوتفليقة، وتوليه الحكم، وهنا تعود بنا الذاكرة إلى مقولة " حسين أيت أحمد: كل شيء ممكن في السلم، لأنه في الحرب حققنا المعجزات "[225].

---

[223]– المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

[224]– أنظر المادة 84 من قانون 89-13 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

[225]– عدد الرحمان رشيد، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ دستور 1989، المرجع السابق، ص 115.

قانون 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم كان هو أيضا من بين مظاهر الإصلاح السياسي في مسيرة الجزائر نحو الديمقراطية.

حاول دستور 1996 إرساء قواعد أكثر ديمقراطية وذلك بتعديل العديد من النصوص الدستورية، وأكثر ما يشهد على هذا الدستور هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسات الدولة، ومن أهم التعديلات التي مست السلطة التنفيذية نجد أن المادة 96 التي أضافت من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، يبدوا على التعديل استعمل كالعادة إلى إبعاد أحد الشخصيات غير المرغوب فيه في السلطة وهو السيد محفوظ نحناح.

يلاحظ أيضًا على دستور 1996 كرس ازدواجية البرلمان بإضافة غرفة أخرى وهي مجلس الأمة، من أجل إضافة نوع من التوازن بين السلطات ومضاعفة المجال التمثيلي عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، إلاّ أننا نرى في هذا التعديل ما هو إلاّ نوع من الذكاء السياسي يهدف إلى التحكم في التوجه العام ووضع هذه الغرفة كصمام أمان لاستمرارية النظام[226].

رغم كل التعديلات منذ إقرار دستور 1996 إلاّ أنه يبدو أن السلطة عازمة على الإبقاء على نفس السياسة والسيطرة على كل السلطات واغتصاب الدستور في كل مرة.

[226]– عمر فرحاني، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 4، مخبر آثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة بسكرة ص 54.

خاتمة

إن جزائر 2015 هي ناتج مجموعة – الرهانات – السياسية التي مرت بها في السابق، فكل دولة في العالم يتأثر حاضرها ومستقبلها بالماضي الذي يعتبر تاريخ تتداوله الأجيال.

وإن التحول الدستوري المرتبط بالتحول الديمقراطي في الجزائر كان بدوافع داخلية من تراكمات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ودوافع خارجية لا يمكن الهروب منها لكون العالم في هذه الفترة عرف ما يسمى بالعولمة التي أصبحت هي التي ترسم مستقبل الدول وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي.

فالجزائر كانت من بين الدول الأولى التي تأثرت بموجة التحول الديمقراطي في أواخر الثمانينات، وذلك باعتماد إصلاحات جوهرية كانت تحمل آمال لتحقيق جزائر الديمقراطية.

إن تجربة التحول الديمقراطي التي شاهدتها الدولة الجزائرية كانت حتمية منطقية أكثر من خيار لما كان لتداعيات العولمة آثار مباشرة في سير المنظومة السياسية للدولة، فلم يكن بناء دولة جزائرية ديمقراطية غير متحزبة بالأمر الهين خصوصا أمام فرضية إلغاء قاعدتين أساسيتين لا مرجع عنهما وهي الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، إلى تبني نظام رأسمالي يقوم على اقتصاد السوق وتعددية حزبية تضم مختلف النخب السياسية أي بالمجمل المفيد لمّ شمل مختلف التيارات ذات خلافات واختلافات.

نعم كانت هذه هي آمال الشعب في الإصلاحات التي أعلنها الرئيس الراحل الشادلي بن جديد، وكرسها بإصدار دستور 1989 الذي أحدث تغييرا في المبادئ العامة وأتاح كثيرا من الحريات وفتح المشاركة السياسية عبر تعددية حزبية.

لكن لم يكتب للجزائر أن تمر من عهد إلى عهد آخر بسهولة وإنما اصطدمت بأزمة متعددة الأوجه: مباشرة بعد وقف المسار الانتخابي واستقالة الرئيس الشاذلي تزامنا مع حلّ البرلمان المقترن في عدم النص على حالة استقالة الرئيس وحل البرلمان مما أدخل الجزائر في الغياب التام للمؤسسات الدستورية واستبدالها بمؤسسات غير شرعية كانت ظرفية لسد الفراغ واستمرار الدولة.

ولقد حاول المؤسس الدستوري في دستور 1996 سدّ كل الفراغات الموجودة في دستور 1989 وذلك من أجل تفادي أزمات أحزاب مماثلة لأزمة 1992 وكذلك المواصلة في الإصلاحات السياسية والسير إلى الأمام من أجل وضع نظام ديمقراطي قائم على مؤسسات دستورية تستمد شرعيتها من الشعب، وتنظيم السلطات من أجل السير الحسن للشؤون العامة للبلاد.

لكن مرة أخرى لم يكن الدستور وجلّ إصلاحاته هو الحل الوحيد من أجل الوصول إلى ديمقراطية بكل مقاييسها حيث ظهرت عدة عوائق كان المتسبب فيها النظام الذي يعتمد على أساليب ملتوية من أجل خرق مبادئ الدستور وإظهار ديمقراطية في التسيير لكن بشكل سطحي فقط، فعرفت هذه الفترة زخم كبير في إصدار القوانين في كل المجالات لكن عن طريق أوامر رئاسية أو مراسيم عضوية يصادق عليها البرلمان بأغلبية برلمانية مشكوك فيها وذلك لعدم وجود جوّ شفاف لتنظيم الانتخابات.

ومن المسار الطويل الذي مرّ به التحول الديمقراطي عبر دستورين يمكن القول أنهم يحملان مبادئ الديمقراطية، إلاّ أن المشكل يكمن في النظام القائم وممارساته التي يحاول بها عرقلة بناء ديمقراطية حقيقية ودولة القانون التي نأمل أن نصل إليها.

بحيث تبقى عدة أمور ومواضيع غاية في الأهمية يجب أن تعالج في الوقت الراهن مثل حرية الصحافة والعمل النقابي واحترام حقوق الإنسان المختلفة وقضية الأمازيغية، كل هذه الأمور تبقى عالقة وتهدد استقرار الجزائر سواءًا سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، لذلك يجب على النظام أن يعمل على إصلاح شامل.

ولهذا سنحاول إبراز بعض الاقتراحات التي يمكن بها تجاوز وتفادي الأخطاء السابقة وعدم الوقوع مرة أخرى في أزمات تعصف الأجيال الأتية:

إقامة حكم راشد:

يجب أن يكون النظام السياسي نظامًا رشيدًا وليس نظاما مرتبط بالدولة همه الوحيد الحفاظ على الحكم وتجنب محاولات الإطاحة به وتغييره، لذلك يجب اعتماد آليات سياسية التي تدعم المشاركة السياسية ومراقبة تنفيذ القرارات السياسية وخاصة ترقية السيادة الشعبية.

ترسيخ دولة القانون:

لا يمكن تصور قيام حكما راشد دون سيادة القانون على الجميع وفي كل المستويات وذلك من أجل استرجاع روح المواطنة وخلق جو الثقة بين النظام والشعب.

تنمية روح المواطنة:

وهذا يعني تكفل مؤسسات الدولة بحماية حقوق الأفراد ومعاملتهم بالمساواة وذلك من أجل دفع المواطن إلى القيام بواجباته عن وعي وإرادة ليشارك في الحياة العامة.

تنمية العمل السياسي الديمقراطي:

وذلك بترسيخ العمل الحزبي الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية الفعلية دون ممايزة بينها وذلك لضمان التداول السلمي على السلطة وإعطاء الفرصة لكل الكفاءات الموجودة في مختلف الأحزاب السياسية.

تقوية الاقتصاد الوطني:

يجب تنويع مصادر الاقتصاد الوطني وهذا يرتكز على استعمال العقلاني والأمثل للموارد العمومية وكذا التوزيع العادل للثروات، ومن أجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق التنمية، ويجب وضع تخطيط دقيق بعيد المدى والاعتماد على الكفاءات والابتعاد على القرارات الارتجالية.

تعتبر هذه الاقتراحات موجز صغير يمكن توسيع أكثر فيها وذلك لعدة النقائص التي يتخبط فيها النظام الجزائري، الذي لم يستخلص الدروس من التجارب السابقة، بحيث صحيح أن كل العوامل الخارجية والداخلية لها تأثير مباشر على عملية التحول الديمقراطي وبصفة حتمية، كان النظام مرغم وليس مخير على الانتقال الديمقراطي بصورة عشوائية وذلك للظرف الطارئ بعد أحداث 5 أكتوبر 1988.

والجزائر أضاعت فرصة أخرى بإرساء الديمقراطية بعد دستور 1996 وخروج الدولة من أزمة المؤسسات وخاصة بعد استرجاع الأمن وانتعاش الاقتصاد الوطني بعد ارتفاع أسعار المحروقات اللذان يعتبران مؤشران أساسيان لتحقيق ممارسة سياسية وتحسين الأوضاع الاجتماعية بكل أريحية.

لكن كما قلنا لم نصل الهدف المرجو لعدة عوامل، أهمها أن الدستور الجزائري دستور مسيس بثوب جميل وذلك لعدة اعتبارات واقعية تتجلى في الممارسة السياسية، فمثلا عندما نتكلم عن التعددية الحزبية فهي مصونة في الدستور والقوانين لكن في الواقع منعدمة وخاصة لعدم وجود معارضة سياسية تقوم بدورها على أحسن وجه وتداول على السلطة الذي بقي مجرد شعار بحيث من 1999 والجزائر بنفس الرئيس الذي عدل الدستور على مقاسه من أجل المواصلة في السلطة، وتنظيم للسلطات الذي هو مكرس في مواد دستورية لا غير وذلك باستحواذ الرئيس على كل الصلاحيات بعد إضعاف دور الوزير الأول وعلى برلمان رفع الأيدي للتصويت فقط، وما بالك بالانتخاب التي تعتبر مهزلة لعدم وجود الشفافية المطلوبة لعدم وجود لجنة مستقلة تشرف عليها وأما الجانب الاقتصادي بالفشل الذريع الذي وصلنا إليه باعتمادنا المحروقات بنسبة 97%.

فبنزول الأسعار في الفترة الأخيرة بانت عيوب التسيير وظهرت أزمة يمكن أن يعصف باستقرار الجزائر في أي وقت، هذا واقع الديمقراطية والوضع السائد في جزائر التعددية الذي ضحى من أجله الكثير.

الدستور الجزائري دستور مسيس بثوب جميل، دستور تصان فيه الحريات والحقوق الأساسية تسوده العدالة والمساواة، دستور أشخاص أكثر منه دستور قانون فقد أصبح استقرار النظام والأمن مرتبطان بالشخص الحاكم.

لذلك يجب على كل مؤسسات الدولة اليوم ان تقوم بالمهام المخولة لها في الدستور وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من اجل تحقيق المبتغى و هو بناء دولة المؤسسات وليس دولة مرتبطة بالأشخاص لان ذلك يجعل الدولة عرضة للأزمات السياسية كم حصل في 1992 عند استقالة شادلي بن جديد اين دخلت الجزائر في غياب تام للمؤسسات، وهذا ما يجب تفاده في الوقت الراهن و ذلك بوضع اليات قانونية تكرس دور المؤسسات وعدم تقوية مؤسسة على حساب الاخرى ، كما نلاحظ اليوم ، رئاسة الجمهورية التي استحوذت على صلاحيات جد معتبرة يمكن ان ينجر على ذلك ازمة رغم ان الوضع اليوم احسن بكثير من 1992 .

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا : الكتب

1 – أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008

2-_____ مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، طبعة عام 1999

3-_____النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- أمين سمير، إدريس لكريني وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد ، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2004

5- الناصر عبد الواحد، النظام الدولي الجديد ، مطبعة بابل، العراق، 1999.

6- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.

7-_____السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

8- عمر برامة، الجزائر في المرحلة الإنتقالية " أحداث ومواقف"، عين مليلة، دار الهدى، 2001.

9- بوضياف عمار، المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في التشريع الجزائري، طبعة

02، دار ريحانة، الجزائر، 2000.

10- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1990.

11- عبد القادر تومي، العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها ، دار كنوز الحكمة، 2009.

12- جيلالي بوبكر، العولمة مظاهرها وتداعياتها نقد وتقييم ، الأردن، 2011.

13- حسين علي الفلاحي، العولمة الجديدة أبعادها وانعكاساتها، دار غيداء، الطبعة الأولى، 2014.

14- دردور عبد الباسط، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي ، دار الأمين، 1996.

15- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومه، الطبعة الثانية: 2014.
16- زمام نور الدين، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 – 1998، الجزائر.
17- شرننة فرحات ، الحاجة إلى نظام اقتصادي جديد ، منشورات المركز العالمي، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، 2006.
18 على النسور بلال ، العولمة وأثرها على الدول العربية ، دار جليس الزمان، الأردن، 2014.
19 محمد بلقاسم، بهلول حسن، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية ، مطبعة دحلب، 1993 .
20- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، ط 1، الألمعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
21- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
22-_____النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، منشورات جامعة 8 ماي 1945، الجزائر.
23 -_____ المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
24- هدى ميتيكس، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول عالم الثالث، جامعة القاهرة 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه

1- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2012.
2- يونسي حفيظة، أثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

المذكرات :

***1*- مذكرة الماجستير**

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، في الحقوق، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة ،2007، 2008.

2- جمعون نوال، التنمية الاقتصادية والنظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

3- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة حاج لخضر – باتنة، 2005.

4- عبد الرحماني رشيد، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ دستور 1989 رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

5- رزيق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية و ادارية، جامعة باتنة كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2008-2009 .

6- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع: تحولات دولة جامعة تيزي وزو ، 2013.

***2*- مذكرات الماستر**

1-بن عاشور لطيفة ، آليات التحوّل الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014.

2-شعبان العيد، الإصلاح السياسي في الجزائر 2008 – 2013،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2008-2013.

3- مذكرة ليسانس

- بن تامون فهيمة، التنمية السياسية في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر (2009/1989) ، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الليسانس، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.

ثالثا : المقالات

1- أسامة عكاشة، إعصار الخليج ، مجلة الوفاء العربي، عدد 17، 1995.

2- القيسي كمال، معايير الحرية الاقتصادية، مجلة إدارة واقتصاد، الطبعة الثانية ، 2008.

3- بوبكر إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الإدارة، العدد الأول، سنة 2000.

4- حاحة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة.

5- شكيب جوهري، سيادة الدول في ظل العولمة ، مجلة النائب، العدد الأوّل، 2001.

6- مرزوقي عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قراءة في المؤثرات الدولية، مجلة المفكر، العدد 10،جامعة باتنة 2004.

7- عبد الفتاح نبيل ، الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات ، مجلة المركز الأهرام، العدد 108، أفريل 1992.

8- صديق شافية، ملتقيات الفكر الإسلامي العالمية في الجزائر (1962 – 1990)، استقطاب متميز أم استخدام سياسي ذكي ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 127، 2008.

9- سويقات أحمد ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004، مجلة الباحث، عدد 04 ، جامعة ورقلة 2006.

10- علواش فريد، قرقور نبيل ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلية الإجتهاد القضائي، العدد 04 جامعة محمد خيضر بسكرة،

11- زديك الطاهر وبن مهيدي العربي رزق الله، العولمة وتعويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة الأغواط، 2003.

12- خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996 : إصلاح قضاء أم مجرد تغيير هيكلة ؟، المدرسة الوطنية الإدارية، مجلد 10، العدد 1،الجزائر، 2000.

13- عمار عباس، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، المجلة الأكاديمية الجامعية، بسكرة، 2012.

14- عمر فرحاتى، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 4، جامعة بسكرة،2008.

15- قاسم حجاج، التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة، 2003.

16- مصطفى عبد الله الكفري، العولمة الاقتصادية وفرض هيمنة الاقتصاد الرأسمالي ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1148 بتاريخ 26-3-2005.

17- هدى ميتيكس، إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 172، 1993.

18- الرأسمالية...المثل الأعلى للمجهول، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: http/www.minbaralhurriyya.org

19 - أسامة إسبر، معارضة مستحيلة : سحر النظام الحزب الواحد ، في الموقع الإلكتروني: http://www.jadaliyya.com/page/index/15369

20 - تطور الجزائر من 1962 -1992 ، مقال متوفر في الموقع الإلكتروني http//www.Dourouss.com

21- النظام الرأسمالي، مقال متوفر في المجلة الإلكترونية على الموقع http://www.ibtisama.com

رابعا : المدخلات

1- عدار محمد، تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية للدولة ، مداخلة، في إطار أعمال الملتقى الوطني حول (العولمة وتأثيراتها)، جامعة بومرداس.

2- فريد علواش، آثار التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني الأول، التحول الديمقراطي، جامعة بسكرة.

3- مداخلة: في ملتقى وطني حول : النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورة والآليات ، جامعة جيجل، يومي 08 - 09 ديسمبر 2010.

خامسا : النصوص القانونية

I-النصوص التأسيسية

1 - بيان اول نوفمبر 1954

2 - صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء بتاريخ 8 سبتمبر 1963 وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3 - دستور 1976 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج ر، العدد 94 لسنة 1976، ص 1292.

4 – دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي (89-18) مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، العدد 9، الصادر في أول مارس سنة 1989، ص 234.

5 – دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر لسنة 1996، ص 6.

6- مداولة رقم 92-02/ م.أ.د، مؤرخة في 11 شوال عام 1412، الموافق 12 أبريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات طابع تشريعي، ج ر.العدد 28 ،الصادرة في 15 ابريل سنة 1992، ص 815.

7- الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، منشورة بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير1994 ، ج ر. العدد 06، الصادرة في 1994.

8- أرضية الوفاق الوطني، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-304، المؤرخ في 17 سبتمبر 1996، ج ر. رقم 54.

II-المعهدات الدولية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة ،بموجب قرار رقم 2255 المؤرخ في ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1986، الذي انظمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ، المؤرخ في 16 ماي 1989،ج ر.العدد 20، الصادر بتاريخ17 ماي 1989.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

III-النصوص التشريعية

- القوانين العضوية

1- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 06 مارس سنة 1997، ص 03 المعدل والمتمم.

2- قانون عضوي رقم 07-08 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر. عدد 48 الصادرة في 29 يوليو 2007.

3- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 02، صادرة في 15 يناير 2012.

-القوانين العادية

1- قانون رقم 88-29 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ممضى في 15 يوليو 1988، ج ر، عدد 29 مؤرخة في 20 يوليو 1988، ص 1062.

2- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990، الملغى.

3- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990،الملغى.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 12 يناير سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر. عدد 37 الصادرة في 03 يونيو 2011 ،ص 04 .

5- قانون رقم 89-16 الصادر بتاريخ 1989/12/11، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج ر. رقم 52.

6- قانون 89-10، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، ج ر. عدد 27 الصادرة في 5 جويلية 1989.

7- قانون رقم 89-13، مؤرخ في 7 غشت لسنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات ،ج ر. عدد 32، الصادرة في 07 غشت 1989، المعدل والمتمم ، بموجب القانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس 1990، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-06، المؤرخ في أبريل 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-17، المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن قانون الانتخابات.

8- قانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس سنة 1990، يعدل ويتمم القانون 89-13 ،المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر. عدد 13 صادرة 28 مارس 1990، ص 09.

9- مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 6 يناير سنة 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر. عدد 08 الصادرة في 19 يناير 1993.

IV-النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 يناير سنة 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر.العدد 02 الصادرة في 08 يناير1992، ص52.

2- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر. العدد21، سنة 1991، ص 68.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1410 الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر العدد 45، الصادرة في24 اكتوبر 1989.

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 أفريل 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني و طرق تنظيمه و عمله .

5- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان الطوارئ، ج ر، عدد 10 الصادرة في 9 فبراير 1992، ص 285.

6- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر. العدد21، سنة 1991 ص 68.

2: المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي 92-141 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 يتضمن حل المجالس الشعبية ولائية ومرسوم تنفيذي رقم 92-142 مؤرخ في 11 أفريل 1992 يتضمن حل المجالس شعبية بلدية، ج ر، عدد 27 الصادرة في 12 أبريل 1992.

سادسا: الوثائق

1/ الجرائد الومية

1- معتز بالله عبد الفتاح، الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع ، جريدة الشروق، 2010.

2- كمال القيس، السيادة الإقتصادية والسيطرة على الموارد الوطنية ، جريدة الحياة، اليوم 2006/11/06، ص 13.

2/مختلف

1- بيان 11 جانفي 1992، الصادر عن المجلس الدستوري.

2- خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، الجزائر منشورات الخبر مطبعة الشهاب 1999.

3- خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008.

4- رئاسة الجمهورية " المقطع من خطاب رئيس الجمهورية – عبد العزيز بوتفليقة – للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار (وحدة رويبة) مارس 2012، ص 49.

5- تقرير عن نظام الرأسمالية متوفر على الموقع الإلكتروني

http://www.essahail.wordpress.com/2012

- باللغة الفرنسية

A- **les ouvrages** :

1- Jacques ADDA, « *la mondialisation de l'économie* », 8ème édition, Edition (la découverte) Paris.

.2 - JEAN-BERRNARD, « *la globalisation, le droit et l'état* », Editions (lextenso) 2ème édition.

3 - JEAN – CHRISTOPHE GRAZ, « *la gouvernance de la mondialisation* », Edition la Découverte, Paris.

4 .-MICHEL BEAUD, « Histoire Du Capitalisme », Edition Du SEUIL, 2010.

5 - PHILIPPE RAYMAND, et STEPHANE RIALS, (Sous la direction).

« Dictionnaire de philosophie », édition quadrige, 1ère édition, 2003, PARIS .

B- document :

- Jacque, le cacheux, « Mondialisation économique et financière de quelques poncifs, Idées fausses et vérités » document de revue de l'OFCE.

c- sites internet :

1 - http//www.JORADP .DZ

2 - http//www.startimes.com

3 - http//www.dourrous.com

الفهرس

مقدمة: 01

الفصل الأوّل

تحوّلات السلطة السياسية في الجزائر بعد 1989أسباب دولية ودوافع داخلية 07

المبحث الأوّل: العولمة واملاءاتها على الدولة الجزائرية..... 08

المطلب الأوّل: ماهية العولمة..... 08

الفرع الأوّل: الرأسمالية موضوع العولمة..... 09

الفرع الثاني: الليبرالية إيديولوجية العولمة..... 10

الفرع الثالث: مدى حرية الدول في تبني العولمة..... 11

المطلب الثاني: تداعيات العولمة على الدولة الجزائرية..... 12

الفرع الأوّل: الانفتاح الديمقراطي..... 13

الفرع الثاني: الحريةالاقتصادية..... 14

الفرع الثالث: السيادة تتقلص ام تتحول..... 14

المبحث الثاني: الارث الاشتراكي دافع داخلي..... 18

المطلب الأوّل: طبيعة و ثقل الإرث الاشتراكي..... 19

الفرع الأوّل: الإرث الاقتصادي.....19

الفرع الثاني: الإرث السياسي..... 21

الفرع الثالث: الإرث الاجتماعي.....23

المطلب الثاني: مدى حريّة الدولة الجزائرية في التحول حسب تداعيات العولمة.....24

الفرع الأوّل: أهمية الثروة بالنسبة لدولة.....25

الفرع الثاني: شروط خلق الثروة في ظل العولمة بالنسبة للجزائر.....
26

الفرع الثالث: تقييم فعلية و فعالية تحولات الدولة الجزائرية.....27

خلاصةالفصل:.....29

الفصل الثاني

التحولات السلطة السياسية في الجزائر بعد 1989:امتحان في الديمقراطية اليبرالية 32

المبحث الاول: طرق الوصول إلى السلطة بين تداعيات العولمة والإرث الاشتراكي.....34

المطلب الأوّل: القانون 89-13 والمرحلة الانتقالية.....35

الفرع الأوّل: النظام الانتخابي غداة التعددية: قانون 89-13.....35

أوّلاً: أثر القانون الانتخابي على التمثيل الحزبي والمجالس المحلية.....36

ثانيا: الإنتخابات الرئاسية التعددية الأولى 1995 39

الفرع الثاني:المرحلة الانتقالية وشرعية المؤسسات..... 40
أوّلاً: المجلس الأعلى للدولة، تعبير عن أزمة مؤسساتية مفتوحة على فراغ دستوري..... 41
ثانيا: المجلس الاستشاري الوطني..... 43
ثالثا: التنظيم المؤسساتي المقنن في أرضية الوفاق الوطني.....45
المطلب الثاني:النظام الانتخابي إصلاح سياسي.....47
الفرع الأوّل: النظام الانتخابي المكرس بالأمر 97-07.....48
الفرع الثاني: القانون العضوي (12-01).....49
أوّلاً: دراسة تحليلية لمحتوى قانون (12-01).....50
ثانيا: نظرة نقدية لمحتوى القانون العضوي (12-01).....52
المبحث الثاني: تنظيم السلطات بعد 1989 – إملاء ظرفي.....54
المطلب الأوّل: تنظيم السلطات في دستور 1989.....54
الفرع الأول: المرحلة العادية (1991/1989).....55
أوّلاً: تنظيم السلطة التنفيذية في ظل الثنائية.....55
ثانيا: السلطة التشريعية.....58
ثالثا: السلطة القضائية.....59

الفرع الثاني:المرحلة الاستثنائية 1997/1992.....60

أوّلاً: رئيس الدولة.....61

ثانيا: الحكومة.....63

ثالثا: المجلس الوطني الإنتقالي.....66

المطلب الثاني: السلطات في دستور 1996.....68

الفرع الأوّل: ازدواجية السلطات.....69

أوّلاً: السلطة التنفيذية.....70

ثانيًا: السلطة التشريعية.....72

الفرع الثاني: هيمنة رئاسة الجمهورية على سلطات الدولة.....73

خاتمة الفصل:.....76

خاتمة 80

قائمة المراجع.....86

ملخص المذكرة باللغة العربية:

يعتبر موضوع التحولات الدستورية موضوع الساعة و هذا لارتباطه بالوضع الراهن للجزائر بحيث نعالج التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر في أواخر الثمانينات عبر دستوري 1989 و 1996 الذين سبقتهم عدة احداث و فترات عسيرة .

فكانت الفترة الممتدة بين 1962 و 1989 تتميز بالشرعية الثورية و الحزب الواحد في نظام الحكم وكذلك بالاشتراكية اقتصاديا و غلق كامل للحريات الفردية ، مم ادى الى انفجار اجتماعي خاصة بعد تهاوي عائدات البترول ...

وهذا ما ادى الى ضرورة الانتقال الى مرحلة اخرى اكثر تفتح و اقامة ديمقراطية حقيقية ، و كان ذلك عبر بعث اصلاحات في كل الماجلات بدءا بدستور يشمل افكار تكون ديمقراطية .

لكن لم يكتب للجزائر تحقيق هذا المبتغى و ذلك لعدة عوامل نلخصها في ان النظام لايؤمن بقيم الديمقراطية لانه يرى في تطبيقها خطر و العامل الاخر يكمن في عدم وجود وعي و نضج سياسي في الطبقة السياسية.

Résumé du Mémoire en Langue Française :

Le sujet de modifications constitutionnelles est un sujet d'actualité car il est lié à la situation actuelle de l'Algérie, afin que nous abordions la transition démocratique que l'Algérie a vécu à la fin des années quatre-vingt par les deux constitutions 1989 et 1996 qui ont venu après plusieurs événements très difficiles

la période entre 1962 et 1989 est caractérisée par la légitimité révolutionnaire dans le système et du parti unique de gouvernement ainsi que le socialisme économique et la fermeture complète des libertés individuelles, qui a conduit à une explosion sociale, en particulier après une chute des recettes pétrolières

Ce qui a conduit à la nécessité de passer à un autre stade plus ouvert et établir une véritable démocratie, et cela par des réformes dans tous les domaines commençant par la Constitution qui comprenne des idées soient démocratiques

Le destin na pas été comme prévu pour le sort de l'Algérie pour atteindre le le but désiré, et cela a cause de nombre facteurs résumés en ce que le système ne croit pas aux valeurs de la démocratie parce qu'il voit des risques s'il sont appliquée et l'autre facteur c'est le manque de prise de conscience et de maturité politique dans la classe politique.